مسائل مهمة في الإمامة

تأليف

عبد المالك بن أحمد رمضاني

دار الدرر البهية
الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

الناشر

دار الدرر البهية
الجزائر

336، حي خايطي أحمد - أسطاوالي-الجزائر - العاصمة فاكس: 25 00 45 021 213+
جوال: 522 908 0794 213+ / 260 291 0553 213+ / 396 346 0662 213+
البريد الالكتروني: dorrarelbahia@gmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمَدُه ونَستعينُه ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنا وسَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشْهدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لَا شَريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسولُهُ.

أمَّا بَعدُ، فهذه مَسائلُ تُعنَى بمَنصبِ الإمامةِ العُظمَى، وقد اخترتُ منها البُحوثَ الَّتي يَكثرُ تَردادُها بين النَّاس والَّتي الجهلُ بها يؤدِّي إلى نَتائجَ وَخيمةٍ، لا سيما في هَذا الوقتِ الَّذي أَصبحَت حَديثَ النَّاس، وهَذه عَناوينُه:

1. فَوائدُ من آيتَي الولايَة مِن سورةِ النِّساءِ.

2. الطُّرقُ الَّتي تتمُّ بها ولايةُ الأمر.

3. وَسطيَّةُ أهلِ السُّنةِ في مُعاملةِ الحكَّام.

4. هَديُ السَّلفِ عند الفتَن والخروجِ على وليِّ الأمرِ.

5. تَركُ الخُروجِ على وليِّ الأمرِ من أُصولِ أهلِ السُّنةِ.

6. إجماعُ أهلِ السُّنةِ على تَحريم الخروجِ على وليِّ الأمرِ.

7. هَل يُلقَّب بالسُّنةِ والجماعةِ مَن يرَى الخروجَ على السُّلطانِ الجائرِ؟

والله المسئول أن يُعينَنا لإصابةِ الحقِّ في ذلكَ وأن يَتقبَّله خالصًا لوَجهِه.

فوائدُ مِن آيتَي الولايَة مِن سورة النِّساءِ

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء 59)، وفي هَذه الآيةِ بَضعَ عشرةَ فائدة تَفسيريَّة بَديعة:

الفائدةُ الأُولى: جمَع اللهُ في هاتَين الآيتَين بين واجبَين هما: واجبُ السُّلطانِ تجاهَ رَعيّتِه، وواجبُ الرَّعيَّة تجاهَ سُلطانهم، فبدأ بما يجبُ على السُّلْطان فقالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء: ٥٨، وأَتبعَه بمَا يجبُ على الرَّعيَّة فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أمرَ اللهُ فيها وليَّ الأمرِ بأَداءِ الأماناتِ إلى أَهلِها، وذلك باختِيارِ أحسنِ الولاةِ؛ لأنَّ التَّقصيرَ في ذلكَ مِن أَشراطِ السَّاعةِ، كما في صحيحِ البخاري عَن أبي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا ضُيِّعَت الأَمانةُ فَانتظِر السَّاعة**، قالَ: كيفَ إضاعَتُها يَا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: **إذَا أُسندَ الأَمرُ إلى غيرِ أَهلِه فَانتظِر السَّاعةَ**»، وقد مرَّ ذِكرُ أَمثلةٍ عن السَّلفِ في اختِيارِ الولاةِ في بحث: كما تَكونوا يوَلَّى علَيكم.

الفائدةُ الثَّالثةُ: أَمرَه اللهُ فيها بالحُكم بينَ النَّاس بالعَدل، ولا عدلَ إلَّا فيما أَنزلَ اللهُ نصًّا أو استِنباطًا من نصٍّ أو قاعدةٍ شَرعيَّة؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ النحل: ٩٠، ولذلك شدَّد اللهُ على الَّذين لا يَحْكمون بما أَنزلَه فقالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٤٩ – ٥٠.

الفائدةُ الرَّابعةُ: فيها أنَّ الإمارةَ واجبةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، قالَ القَرافي في «الذَّخيرة» (8/ 20) بعدَ أن استدلَّ بهَذه الآيةِ لِما نحنُ بصدَدِه: «فطاعتُهم فرعُ وُجودِهم، وما لاَ يَتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ»، وسرُّ ذلكَ أنَّ أمرَ النَّاس لاَ يَنتَظمُ بغيرِ إمارةٍ، والإمارةُ لاَ تَنتَظمُ بغَيرِ طاعةٍ، ولذلكَ روَى الدَّارمي عن تَميمٍ الدَّاريِّ قالَ: «...إنَّهُ لا إسلامَ إلَّا بجَماعةٍ، ولا جَماعةَ إلاَّ بإمارةٍ، ولا إمارةَ إلاَّ بطاعَةٍ، فمَن سوَّده قومُه على الفِقهِ كانَ حَياةً له ولهم، ومَن سوَّده قَومُه على غَيرِ فِقهٍ كانَ هَلاكًا له ولهُم».

الفائدةُ الخامسةُ: في تَفسير (أُولي الأمْر)، قالَ ابنُ القيِّم رحمه الله في «الرِّسالة التَّبوكيَّة» (ص 129ـ 133): «وقد اختلفَت الرِّوايةُ عن الإمامِ أحمد رحمه الله تعالى في أُولي الأمر، فعنه فيهم رحمه الله تعالى رِوايتانِ: إحداهما: أنَّهم

العُلماءُ[1]، والثَّانية: أنَّهم الأُمراءُ[2]، والقَولانِ ثَابتانِ عن الصَّحابةِ في تَفسيرِ الآيةِ، والصَّحيحُ أنَّها مُتناولةٌ للصِّنفَين جَميعاً[3]؛ فإنَّ العُلماءَ والأُمراءَ هم وُلاةُ الأمرِ الَّذي بَعث اللهُ به رَسولَه، فالعُلماءُ ولاتُه حِفظاً وبَياناً وبلاغاً وذبًّا عنه وردًّا على مَن ألحدَ فيه وزاغَ عنه، وقد وكلَهم اللهُ بذلكَ، فقالَ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ (الأنعام 89)، فيا لها مِن وَكالةٍ أَوجبَت طاعتَهم والانتِهاءَ إلى أَمْرِهم وكونَ النَّاسِ تبَعاً لهم.

والأُمراءُ وُلَاتُه قِياماً ورِعايةً وجِهاداً وإلزاماً للنَّاسِ بِه، وأَخذهم على يدِ مَن خرَجَ عنه.

وهَذانِ الصِّنفانِ هُم النَّاس، وسائرُ النَّوعِ الإنسانيِّ تبَعٌ لهم ورَعيةٌ».

وذكر ابن نصر الخُزاعي في «الاعتصام بالكتاب والسُّنة» (ص53 ـ 54) أنَّ الجَمعَ بينَ القَولَين هو اختِيارُ إسحاق، وبيَّنَ فيه عنه تَوجيهَه له وبَعضَ نَظائرِه.

الفائدةُ السَّادسةُ: في النِّداءِ بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ تَنويهٌ بالإيمانِ الموجِبِ للاستِجابةِ لأَحكام الله ومنها هَذا الحُكمُ.

الفائدةُ السَّابعةُ: لَمَّا كانَ أكثرُ الخَلْقِ يتملَّصونَ من الاستِجابةِ للحُكْمِ السَّابقِ، كأن يَقولُوا: تجبُ مُحاربةُ الظُّلمِ وصاحبِه أيًّا كانَ، أو أن يَقولُوا: الطَّاعةُ خاصَّةٌ لأَمثالِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين لاَ لأُمراءِ هَذا الزَّمانِ؛ لأنَّ هؤلاَءِ فسَقُوا أو بدَّلوا الشَّريعةَ...!! لَمَّا كانَ هؤلاَءِ ومَن هم على شاكلتِهم يُحكِّمونَ عُقولَهم وعَواطفَهم عند مَوردِ النَّصِّ الصَّحيحِ الصَّريحِ كنُصوصِ هَذا البابِ، ولَمَّا كانت مُنازعةُ النَّفسِ فيهِ قويَّةً مَعلومةً، فإنَّ اللهَ زادَ نِداءَه ذاكَ بالحَضِّ على الاستِسلامِ للكتابِ والسُّنَّةِ، فقالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، والآيةُ ـ وإن كانَت عامَّةً في كلِّ نزاعٍ ـ فإنَّ ما نحنُ بصدَدِه داخلٌ فيه، ثمَّ زادَهم فخوَّفَهم من مُعارضتِه، فقالَ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾؛ وذلكَ لأنَّ الشَّيطانَ يُوهِم المُخالفَ هنا بأنَّه ما خالفَ وليَّ أَمرِه إلاَّ بدافعِ الإيمانِ والحبِّ لله

---

[1] ثبتَ ذلكَ عن جماعةٍ من السَّلف، مِنهم جابر ﷺ، فقد جاءَ عنه أنَّه قالَ في تَفسيرِ الآيةِ: «أُولُو الفِقه والخَير»، كما في «تفسير ابن جَرير»، وهو أيضاً في «المصنف» لابن أبي شيبة (7/ 567) و«أخلاق العلماء» (5) للآجرِّي بإسنادٍ حسنٍ.

[2] ثبتَ ذلكَ عن جماعةٍ من السَّلف أيضاً، منهم ابن عبَّاس، رواه البخاري (4584) عنه أنَّه قالَ في آيةِ البابِ: «نزلَت في عبدِ الله بن حُذافةَ بن قَيس بن عديٍّ إذ بعثَه النَّبيُّ ﷺ في سريَّة»، ومَعلومٌ أنَّ عبدَ الله هَذا كانَ أَميراً على تلك السَّريَّة، ومنهم أبو هُريرة رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» (4/ 1287) وابن أبي شيبة (12/ 212) وابن جَرير في «تفسيره» (8/ 497) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (5530) وابن المنذر في «تفسيره» (1925) والخلاَّل في «السنة» (48)، قالَ الحافظ في «الفتح» (8/ 254): «إسنادُه صَحيحٌ»، ونسبَه ابنُ نصر الخُزاعي في «الاعتصام بالكِتاب والسُّنَّة» (ص 53) إلى الشَّافعي رحمه الله.

[3] وكذَلكَ قالَ في «إعلام الموقِّعين» (2/ 169 ـ دار الكتب العلميَّة).

ورَسولِه، فقد أذهبَ اللهُ هَذا الوَهمَ بخِطابٍ قويٍّ مُؤثِّر، وبيَّن لصاحبِه أنَّ كمالَ الحبِّ والإيمانِ في كمالِ الانقياد للهِ ورَسولِه ﷺ، وهَذا منه.

الفائدةُ الثَّامنةُ: أنَّ اللهَ ﷻ لم يَقُل الله: أطِيعوا العُلَماءَ أو السَّلاَطين مع أنَّهم مَقصودُون، وإنَّما قالَ: ﴿**وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، فذكَرَهم بوَصْفِهم الخاصِّ بهم، ألاَ وهو أنَّهم أُولو أمرٍ، أي أصحابُ أمرٍ، كما قالَ البخاري لَمَّا بوَّبَ بهذِهِ الآيةِ: «ذَوِي الأَمْر»، ويدلُّ علَيه من السُّنَّة قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ**» الحديث، رواه أحمد (21657) وهو صَحيحٌ.

ورَوَى البيهقي في «مناقب الشَّافعي» (1/ 448) عن حَرملة قالَ: سَمعتُ الشَّافعيَّ يَقولُ: «كلُّ مَن غلَبَ على الخلاَفةِ بالسَّيفِ حتَّى يُسمَّى خليفةً ويُجمِع النَّاسُ علَيه، فهوَ خَليفةٌ».

وعلى كلٍّ، فإنَّ المَقصودَ من هَذه الفائدةِ أنَّ كلاًّ من العالِمِ والحاكِمِ يُسمَع له ويُطاعُ لِما استقرَّ في فِطَر النَّاس من أنَّ هؤلاءِ أُولو أَمرٍ حَقيقةً.

الفائدةُ التَّاسعةُ: في قَولِ الله ﷻ في آيةِ الباب: ﴿**مِنكُمْ**﴾ دليلٌ على وليِّ أمرِ المسلِمين الَّذي تجبُ له حُقوقُ السُّلطانِ لا يَكونُ إلَّا مُسلمًا، وقد أجمعَ على ذلك أهلُ العِلم، كما نقلَه النَّووي في «شرحه على صحيح مسلم» (12/ 229) عن القاضِي عِياض أنَّه قالَ: «أَجمَعَ العُلَماءُ عَلى أنَّ الإمامَةَ لا تَنعقِد لِكَافِر».

الفائدةُ العاشرةُ: وهيَ في سرِّ تَكرارِ فِعل ﴿**أَطِيعُوا**﴾ في قولِه: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾، فإنَّ الملاَحظ أنَّه كُرِّر في طاعةِ الرَّسولِ ﷺ مع طاعةِ الله ﷻ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يُطاعُ استِقلالاً كما أنَّ اللهَ يُطاعُ استِقلالاً.

الفائدةُ الحاديَةَ عشرةَ: أنَّ اللهَ لَمَّا أمَرَ بطاعةِ أُولي الأَمْر لم يُكرِّر فِعل ﴿**أَطِيعُوا**﴾ كما كرَّرَه في طاعتِه وطاعةِ رَسولِه ﷺ، وذلكَ لأنَّ أولي الأَمر لاَ يُطاعونَ إلاَّ تبعاً لطاعةِ الله ورسولِه ﷺ، قالَ ابن القيِّم في الموضِع السَّابق: «وأمَّا أُولو الأَمر فلاَ تجبُ طاعةُ أحدِهم إلاَّ إذَا اندرَجَت تحتَ طاعةِ الرَّسولِ لاَ طاعةً مُفرَدةً مُستقلَّةً، كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (**علَى المَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ الله، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ الله فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**)[1]».

الفائدةُ الثَّانيةَ عشرةَ: في الآيةِ دَليلٌ على وُجوب السَّمع والطَّاعةِ لأُولي الأَمر، وهو محوَر هَذا البَحثِ، وسيَأتي تَفصيلُه إن شاءَ الله.

---

(1) أخرجَه البخاري (2955) ومُسلِم (4791) عَن عَبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما.

الفائدةُ الثَّالثةَ عشرة: إذَا وقعَ خلافٌ وجبَ الرُّجوعُ فيهِ إلى الدَّليل، والدَّليلُ هو ما قضَى بهِ اللهُ ﷻ وما قضَى به الرَّسولُ ﷺ، ولَمَّا كانَ قَضاءُ الله ورسولِه واحداً لاَ يَتناقضُ فإنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يَقُل: (فردُّوه إلى الله وإلى الرَّسولِ)، قالَ ابن القيِّم في كتابِه السَّابق (ص 128): «فتأمَّلْ كيفَ اقتضَت إعادةُ هَذا المعنَى قولَه تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يَقُل: وإلى الرَّسولِ؛ فإنَّ الرَّدَّ إلى القرآنِ ردٌّ إلى الله والرَّسول، والرَّدّ إلى السُّنَّة ردٌّ إلى الله والرَّسول، فما يَحكمُ بِهِ اللهُ تعالى هو بعَينِه حكمُ رَسوله، وما يَحكمُ به الرَّسولُ ﷺ هو بعَينِه حكمُ الله، فإذَا ردَدتم إلى الله ما تَنازَعتم فيهِ - يعني إلى كِتابهِ - فقد ردَدتموه إلى رَسولِه، وكذلكَ إذَا ردَدتموه إلى رَسوله فقد ردَدتموه إلى الله والرَّسولِ، وهذا مِن أَسرارِ القُرآن».

وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلكَ وحذَّروا من تَقليدِهم عند مُخالفتِهم لدَليلِ الكتابِ والسنَّة.

الفائدةُ الرَّابعة عشرَة: ختمَ اللهُ الآيةَ ببيانِ الحكمةِ العامَّة ممَّا تقدَّم، فقالَ: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، أي في هَذا التَّشريع خَيرُ الدُّنيا وحُسنُ مَآل الآخرةِ، قالَ ابن القيِّم في كتابه السَّابق (ص 134): «أي هَذا الَّذي أمَرتُكم به مِن طاعتي وطاعةِ رَسولي وأُولي الأَمْر وردِّ ما تَنازَعتم فيه إليَّ وإلى رَسولي خيرٌ لكم في مَعاشِكم ومَعادِكم، وهو سَعادتُكم في الدَّارَين، فهو خيرٌ لكم وأحسنُ عاقبةً».

وهَذهِ الخَاتمةُ هيَ أَحسنُ مَا خُتمَت بِهِ الآيةُ؛ لأنَّ للنَّاس أهواءً تَحولُ دونَ الاستِقامةِ على أَمرِه، وباعثُ هَذهِ الأَهواءِ هيَ عدمُ تيقُّنِهم بحُسنِ العاقبةِ أن لو استَقامُوا، لاَ سيما في هَذا المَوضوع الَّذي أَبَى أَكثرُ الخَلقِ قَبولَ حُكم الله ورَسولِه ﷺ فيه كما سبَقَ، ودخَلوا فيهِ بعُقولِهم وامتزَجَت بها حُظوظُهم وأَهواؤُهم، واللهُ المُستعانُ.

الطُّرُق الَّتي تتمُّ بها ولاَيةُ الأَمْر

قالَ شَيخُنا الشَّيخ عبد المُحسن بن حمَد العبَّاد البَدر في «قَطْف الجنَى الدَّاني شرح مقدِّمة رِسالة ابن أبي زَيد القيرَواني» (ص 168): «تَتمُّ وِلايةُ الأَمْر بأَحَد أُمورٍ أربعةٍ:

الأَوَّل: النَّصُّ من رَسول الله ، لو نصَّ على أحدٍ بعينِه فإنَّه يكونُ خليفةً بذلك، وقد قالَ بعضُ أهلِ العِلم: إنَّ خلافَةَ أبي بكرٍ ﷺ تمَّت بذلك، والصَّحيحُ أنَّه لم يَأتِ نصٌّ خاصٌّ عن رسولِ الله ﷺ بتَعيين خليفةٍ من بعدِه، لاَ أبي بكرٍ ولاَ غيرِه، كما قالَ عُمرُ ﷺ لَمَّا طُلِب منه أن يَستخلِف في مَرَض مَوته، قالَ: (إنْ أَستخلِف فقَد استَخلفَ مَن هو خيرٌ منِّي: أبو بكرٍ، وإنْ أَترك فقَد تركَ مَن هو خيرٌ منِّي: رَسولُ الله ﷺ) رواه البخاري (7218) ومسلم (4740).

وجاءَ عنه ﷺ نصوصٌ تدلُّ على أنَّ أبا بَكرٍ ﷺ هو الأحقُّ والأَولى بالأَمر مِن بعدِه، مِثل تَقديم النَّبيِّ ﷺ إيَّاه في الصَّلاةِ بالنَّاس في مرضِ موتِه ﷺ، وأَوضحُ شيءٍ في ذلكَ ما رَواه البخاري (5666) ومسلم (6257) ـ واللَّفظُ لمسلم ـ عن عائشة ﷺ قالَت: قالَ لي رَسولُ الله ﷺ في مَرَضِه: **(ادْعِي لِي أبا بَكرٍ وأَخاكِ حتَّى أَكتبَ كتاباً؛ فإنِّي أَخافُ أن يَتمنَّى مُتمنٍّ ويَقول قائلٌ: أَنا أَولَى! ويَأبَى اللهُ والمُؤمنونَ إلَّا أَبا بكرٍ)**.

الثَّاني: اتِّفاقُ أَهل الحَلِّ والعَقد على تَعيينِ خَليفةٍ، ويدلُّ له اتِّفاقُ الصَّحابةِ على اختِيار أبي بَكرٍ للخلافَةِ بعدَ رَسولِ الله ﷺ، وهو اتِّفاقٌ مُستندٌ إلى نُصوصٍ دالَّةٍ على أنَّه الأَحقُّ بالخلافةِ بعدَ رَسولِ الله ﷺ...

الثَّالث: أن يَعهدَ الخَليفةُ إلى رجلٍ يَلي الخلاَفةَ مِن بعدِه، كما حصلَ من استِخلافِ أبي بكرٍ لعُمر ﷺ، ويدلُّ له أثرُ عُمر ﷺ الَّذي تقدَّمَ قريباً.

الرَّابع: أن يتغلَّبَ على النَّاس رجلٌ بالقَهر والغلبةِ، فيَستقرُّ له الأَمرُ، كما حصلَ من انتِزاع أبي العبَّاس السَّفَّاح الخلاَفةَ من بني أُميَّة.

وقد ذكَرَ هَذه الطُّرقَ الأربعةَ القرطبيُّ في تفسيره عندَ تَفسير قولِ الله ﷻ: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** (البقرة 30)، وذكرَها شيخُنا الشَّيخ محمَّد الأمين الشَّنقيطي ﷺ في كتابِه (أضواء البيان) عندَ هذِه الآيةِ، قالَ القرطبيُّ: (فإن تغلَّبَ مَن له أَهليَّةُ الإمامةِ وأخذَها بالقَهر والغلبةِ، فقد قيلَ: إنَّ ذلكَ يكونُ طَريقاً رابعاً، وقد سُئلَ سَهلُ بن عبدِ الله التُّستَري: ما يجبُ علَينا لمَن غلَبَ على بلادِنا وهو إمامٌ؟ قالَ: تُجيبُه وتؤدِّي إلَيه ما يُطالبُك من حقِّه، ولاَ تُنكِر فِعالَه ولاَ تَفرَّ منه، وإذَا ائتمنكَ على سرٍّ من أمرِ الدِّين لم تُفشِه،

وقالَ ابن خُوَيز منداد: ولو وثَبَ على الأمرِ مَن يَصلحُ له من غَيرِ مَشورةٍ ولاَ اختيارٍ وبايَعَ له النَّاسُ تمَّت له البيعةُ، واللهُ أعلَمُ)، وقالَ النَّووي في شرحِه على صحيح مُسلم (12/ 234) في قولِ عبدِ الله بن عَمرو: (أَطِعْه في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله) قالَ: (فيه دليلٌ لوُجوب طاعةِ المُتولِّين للإمامَة بالقَهْر مِن غيرِ إجماعٍ ولاَ عَهدٍ)، وقالَ الحافظُ في (الفتح) (13/ 122): وأمّا لو تغلَّبَ عبدٌ حقيقةً بطَريقِ الشَّوكةِ فإنَّ طاعتَه تجبُ إخماداً للفِتنةِ ما لم يَأمُر بمَعصيةٍ»، ثمَّ أتبعَ هَذا ـ حفظَه اللهُ ـ بأَقوالٍ أُخرى تؤيِّد ما نحنُ بصدَدِه.

وقالَ النَّووي: في «شرح مسلم» (12/ 205): «حاصِلُه أنَّ المسلِمينَ أَجمَعوا على أنَّ الخَليفةَ إذا حضرَتْه مُقدِّماتُ الموتِ وقَبْل ذلكَ يجوز له الاستخلافُ ويجوزُ له تركُه، فإن ترَكَه فقد اقتدَى بالنَّبيِّ ﷺ في هذا، وإلاَّ فقَد اقتدَى بأبي بَكر، وأجمَعوا على انعقادِ الخلافةِ بالاستخلاَفِ، وعلى انعقادِها بعَقدِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ لإنسانٍ إذا لم يَستخلِف الخليفةُ، وأجمَعوا على جوازِ جَعْل الخليفةِ الأمرَ شورَى بين جماعةٍ كما فعَلَ عمرُ بالسِّتَّة».

هَذا بَحثٌ عقَديٌّ يُعنَى بمَسألَةِ الإمامَة أي الخلافة مِن جهةِ ما يَجبُ على النَّاس للسُّلطانِ وما يَحرُمُ، وقد كنتُ أُفكِّر في هذا البحثِ منذُ أمدٍ؛ لَمَّا رَأيتُ تَسارُعَ النَّاسِ في الفِتن، وقَد كادُوا يُجْمعون على أنَّ ما هُم علَيْه من التَّحريضِ على السُّلطانِ هوَ الجِهادُ الأكبرُ الَّذي لاَ يتخلَّفُ عنه إلاَّ مُنافقٌ!! ثمَّ ازدادَ الأمرُ خُطورةً حينَ فَسدَت العلاقةُ بينَ الحاكمِ والمحكوم، فتأكَّدت الحاجةُ إِلَى نَشرِ البحثِ لا سيما لَمَّا أُدخلَت الأمَّةُ الإسلاميَّةُ منذُ سَنةِ (1432 هـ) وما بعدَها اللُّعبةَ الدِيمقراطيَّةَ وخُدعةَ التَّعدُّديَّة الحِزبيَّة، وانتهَت إلى إعمالِ المظاهَراتِ في بلادِها، وتمخَّض عنها ذَهابُ دوَلٍ وحلَّ محلَّها دوَلٌ أُخرَى، فرأَوا في هَذه النَّتيجةِ نَجاحًا، فاقتدَى آخِرُهم بأوَّلِهم حتَّى أضحَت كلُّ دَولةٍ تَنتظرُ يَومَها! مع أنَّ مَن وصِل منهم إلى الحُكم لا يُفكِّر في تحكيمِ الشَّريعةِ، بل صرَّح غالبيَّتُهم أنَّهم لا يُحكِّمونَها؛ وقد قالُوا بذلكَ إرضاءً للغربِ!!

وغيرُ خافٍ على أحدٍ أنَّ من السَّلاطينِ مَن لَا تَبكِيه باكيةٌ ولَا يَصلحُ فيه عَزاءٌ، لكن للشَّريعةِ كَلمتُها في حُكم عَزلِ السُّلطانِ فيَنبغِي ضَبطُ النَّفس للوُقوفِ علَيها، وكتبُ العَقيدةِ خاصَّة لَا تَكادُ تَخلُو من ذلكَ، ولذلكَ عرَّفتُ بحثِي في بدايةِ هَذه المقدِّمةِ بأنَّ مَوضوعَه عقَديٌّ.

واجب الرَّعيَّةِ تجاهَ وُلَاةِ أمرِهم:

مِن البَاطل المُنتشرِ اليَومَ في كَثيرٍ من بلاَدِ المُسلمِين ظُلمُ السُّلطانِ، وانحِرافُه عن شَريعةِ الرَّحمنِ، واستِئثارُه بحُقوقِ الرَّعيَّة، واستِبدادُه بالرَّأيِ في القضيَّة، مع احتِقارِ المُتديِّنين، والتَّمكينِ للفجَرةِ والمُنافقِين، ولَمَّا أصبحَ هَذا النَّوعُ مِن الحُكم كَثيرَ الشُّيوعِ، وكانَ النَّاسُ فيهِ إلَّا ما رحِم اللهُ مَا بينَ خَنوعٍ وجَزوعٍ، فقَدْ جاءَت شَريعتُنا فيهِ بأحسنِ الأَحكام في أبيَنِ بَيانٍ، ولَمَّا كانَ أكثرُ الخَلقِ يَسلُكونَ لدَفعِه مَسالكَ تُخالفُ الحقَّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أمَّتَه بوُجودِ هَذا الصِّنفِ من الأُمراءِ والرُّؤساءِ بعدَه، وركَّزَ على الأُسلوبِ الحَكيم في مُواجهةِ ذَلكَ وأتَى فيهِ بالدَّواءِ النَّاجع، ونصَحَ لهم أتمَّ النُّصح ليَكونَ الآمرُ بالمَعروفِ والنَّاهي عن المُنكرِ على بَصيرةٍ من أمرِه، بل قالَ في هَذا قولًا مُستفيضًا بالِغَ الحجَّةِ على كلِّ غيورٍ على هَذه الأَوضاع، كما سيرَى القارئُ كَثرةَ الأَحاديثِ في هَذا البابِ؛ وذَلكَ لأنَّ أكثرَ المُصارعِين للسُّلطانِ الظَّالمِ لاَ يرونَ استِرجاعَ العَدلِ إلاَّ بالخُروجِ علَيه، ويُجمِعونَ على أنَّ ذلكَ من أكبَرِ الجِهادِ، وأنَّ القائمَ علَيه يُعدُّ في أشجَعِ الشُّجعانِ، لاَ سيما وأنَّ الدِّفاعَ عن الحُقوقِ والشَّحَّ بها أمرٌ فُطِر علَيه الخَلقُ، وأنَّ ما جُبلوا علَيه مِن حبِّ الرِّئاسةِ وَرَّثهم حِقداً على السُّلطانِ لاَ حدَّ له، ولذلكَ كانَ كلُّ ضاربٍ على وتَرِ استِرجاعِ حُقوقِ الشُّعوبِ المَهضومةِ والكَرامةِ المسلوبةِ – كما يُقالُ

- مُستَجابَ الدَّعوةِ عندَ العامَّةِ والخاصَّةِ، وأشدُّ مَا يَكونُ ذلكَ عندَ تَوسُّلِ أصحابِه بالدِّين؛ فإنَّ العامَّةَ من المُسلمِينَ يُعظِّمونَ الخِطابَ الدِّينيَّ الحارَّ، لاَ سيما إن اختِيرَ له خَطيبٌ مِصقعٌ مُفوَّهٌ ثَرثارٌ، والخُطبُ النَّاريَّةُ تَستميلُ القُلوبَ وتَستهوِيها، وتَفتنُ النُّفوسَ الضَّعيفةَ وتَستَغوِيها.

وقد كتبَ النَّاسُ في هَذا المَوضوعِ كِتاباتٍ عدَّةً، فكانَ منها المُحرِّضُ على أَولياءِ الأُمورِ، ككِتاب «الطَّريق إلى الخلاَفة» اختصَرَه مُختصِرُه من كتاب «غياث الأُمم»، واعتصَرَ في حَواشيهِ من فِكرِه عياثَ السَّمَم، وأَوهَم مُوزِّعوه أنَّ الخلاَفةَ لاَ تَرجعُ إلاَّ من طَريقِهم الَّذي اختارُوه، ألاَ وهو مُقابَلةُ الحَيفِ بالسَّيفِ، وآخرُ سمَّى مُؤلِّفَه «الإمامة العُظمَى عندَ أَهل السُّنَّة والجَماعة»، لكنَّه اسمٌ على غيرِ مُسمَّى؛ لأنَّه قرَّرَ فيه الإمامة العُظمَى على مَذهبِ الخَوارجِ المَارقِين والمُعتزلةِ المارِدين!

وواجبُ الرَّعيَّة تجاهَ وُلاَة الأَمر بَذلُ البيعةِ لهم والسَّمْعُ والطَّاعَةُ لهم في المعروفِ وتَرْكُ الخُروجِ علَيْهم، ويَجمعُ ذلكَ كَلمةُ النَّصيحة لهم، وتَكونُ بحبِّ هِدايتِهم وعدَمِ البُخل بالدُّعاءِ لهم وعدم إثارةِ الرَّعيَّة علَيهم ولو كانُوا جائرِينَ، والأدلَّةُ على هَذا كَثيرةٌ جدًّا.

تَفصيلُ القَولِ في واجباتِ الرَّعيَّة تجاهَ رَاعيهم:

يَجبُ على الرَّعيَّة تجاهَ راعيهم الآتي:

1- **بَذلُ البَيعةِ له**: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيْعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً**» رواه مسلم (4831)، قالَ أبو العبَّاس القرطبيُّ في «المُفْهم لما أشكلَ مِن تَلخِيص صَحيح مُسلِم» (4/ 44):«هيَ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ».

2- **تَحريمُ نَقضِها**: ففي الحَديثِ السَّابقِ عن نافعٍ قالَ: «جاءَ عبدُ الله بنُ عُمرَ إلى عبدِ الله بنِ مُطيع حينَ كانَ مِن أمرِ الحرَّةِ ما كانَ زَمنَ يزيدَ بنِ مُعاويةَ فقالَ: اطرَحوا لأبي عبدِالرَّحمنِ وِسادةً، فقالَ: إنِّي لم آتِك لأَجلسَ، أتَيتُك لأُحدِّثَك حَديثًا سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُه، سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: **مَن خَلعَ يدًا مِن طاعةٍ لَقيَ اللهَ يومَ القِيامةِ لَا حجَّةَ له، ومَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً**»، والشَّاهدُ منه في قَولِه: «**مَن خَلعَ يدًا مِن طاعةٍ لَقيَ اللهَ يومَ القِيامةِ لَا حجَّةَ له**»، قال أبو العبَّاس القُرطبي في «المفهم» (4/ 61): «وتَحديثُ ابن عُمر ابنَ مُطيع بالحَديثِ الَّذي سَمعَه مِن النَّبيِّ ﷺ إنَّما كان ليُبيِّنَ له أنَّه لم يَنكُث بَيعةَ يَزيد ولم يَخلَعها مِن عُنقِه؛ مَخافةَ هَذا الوعيدِ الَّذي تَضمَّنه هَذا الحَديثُ، واللهُ أعلمُ».

ولَمَّا كانَت هَذه المَسألةُ من الأُصولِ - كما ستَرَى إن شاءَ اللهُ - كانَت مِن الأُمورِ الَّتي يُفاصَل من أَجلها ويُقاطَع، فعن نافِعٍ قالَ: «لَمَّا خَلعَ أَهلُ المَدينةِ يزيدَ بنَ مُعاوِيةَ، جَمعَ ابنُ عُمرَ حَشَمَه ولدَه، فقالَ: إنِّي سَمعتُ

النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القِيامةِ، وإنَّا قَد بايَعْنا هَذا الرَّجلَ على بَيعِ الله ورَسولِه، وإنِّي لَا أَعلمُ غَدرًا أَعظمَ مِن أَن يُبايَعَ رَجلٌ على بَيعِ الله ورَسولِه ثمَّ يُنصَبَ له القِتالُ، وإنِّي لَا أَعلمُ أحدًا مِنكم خلَعَه ولَا بايَعَ في هَذا الأَمرِ إلَّا كانَت الفَيصلَ بَيني وبَينَه**» رواه البخاري (7111) بتَمامِه ومُسلم (4550) بالمرفوعِ منه فقطْ، فلتتأمَّلْ هَذا الحديثَ الحرَكاتُ النَّشطةُ في العمليَّاتِ الانقلابيَّةِ باسم الإسلام؛ فإنَّ الغَدرَ ليسَ مِن خلُقِ الإسلام، وفي صحيح البخاري (2240)ومسلم (212) عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لَا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القِيامةِ ولَا يُزكِّيهِمْ ولهم عَذابٌ أَليمٌ: رَجلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطَّريقِ يَمنعُ مِنه ابنَ السَّبيلِ، ورجلٌ بايَعَ إمامًا لَا يُبايعُه إلَّا لدُنياه: إنْ أَعطاه مَا يُريدُ وفَى لَه وإلَّا لم يَفِ له، ورجلٌ يُبايعُ رجلًا بِسلعةٍ بعدَ العَصرِ فحَلفَ بالله: لَقد أُعطِيَ بها كَذا وكَذا فصدَّقَه فأَخذَها ولم يُعطَ بها**».

3- السَّمعُ والطَّاعةُ له: فمِن القُرآنِ قَولُ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، ومِن السُّنة قولُ رَسولِ الله ﷺ: «**السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلِم فيما أَحبَّ وكَره ما لم يُؤمَر بمَعصيةٍ، فمَن أُمرَ بمَعصيةٍ فلا سَمْعَ له ولَا طاعَةَ**» أخرجَه البخاري (2955) ومسلم (4791)، وفي وَعيدِ عِصيانِ السُّلطانِ أخرجَ مُسلم (4814) عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن خَرجَ مِن الطَّاعةِ وفارَقَ الجماعةَ ثمَّ ماتَ ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً**».

4- تَركُ الخُروجِ علَيه ولو كانَ ظالمًا: وأدلَّتُه كَثيرةٌ جدًّا، منها ما رَواه البخاري (7055) ومسلم (4799) عن عُبادةَ بن الصَّامت رضي الله عنه قالَ: «**دعانَا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناهُ، فقالَ فِيما أَخذَ علَينا أَن بايَعَنا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنَا ومَكرَهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرةٍ علَينا، وأَن لَا نُنازعَ الأَمرَ أَهلَه، إلَّا أَن ترَوْا كُفراً بَواحاً عندَكُم مِن الله فيهِ بُرهانٌ**»، فقد نهَى النَّبيُّ ﷺ في هَذا الحَديثِ عن مُحاربةِ السُّلطانِ ذِي الأَثَرة أي الَّذي يَحرم شعبَه حُقوقَهم، قالَ العَيني في «عمدة القاري شرح صَحيح البخاري» في معنَى الأَثَرة (15/ 73): «وهو اسمٌ مِن آثر يُؤْثِرُ إيثاراً: إذَا أَعطَى، يُقالُ: استَأثَرَ فلانٌ بالشَّيء أي استبدَّ به، وأرادَ استقلَالَ الأُمراءِ بالأَموالِ وحِرمانَكم منها»، والمَقصودُ أَنَّها الأَموالُ المُشتركةُ لاَ ما كانَ من خالِص ملكِهم، ولذلكَ قالَ أيضاً (16/ 138): «أي استبدادٌ واختِصاصٌ بالأَموالِ فيما حقُّه الاشتِراكُ»، وقالَ النَّووي في «شرح مسلم» (12/ 232): «والمرادُ بها هُنا استِئثارُ الأُمراءِ بأَموالِ بيتِ المالِ، واللهُ أَعلَمُ».

ولو كانَ السُّلطانُ من المَلعونِين المُبغَضِين عندَ النَّاس لم يَجُز مُنابذتُه بالسَّيف ما دامَ مُسلمًا؛ فعن عَوفِ بنِ مالكٍ عن رَسولِ الله ﷺ قالَ: «**خِيارُ أَئمَّتِكم الَّذينَ تُحبُّونهم ويُحبُّونكم، ويُصلُّون علَيكم وتُصلُّون علَيهم، وشِرارُ أَئمَّتِكم الَّذينَ تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونهم ويَلعَنونكم، قِيلَ: يا رَسولَ الله! أفلَا نُنابذُهم**

بالسَّيفِ؟ فقالَ: **لَا! مَا أَقامُوا فيكُم الصَّلاةَ، وإذَا رأَيتُم مِن وُلَاتِكم شيئًا تكرَهونَه فاكرَهوا عملَه ولَا تنزِعوا يدًا مِن طاعةٍ**» رواه مسلم (4832).

وكذلكَ لا يُخرَج عليه ما دامَ مُصليًا، وقد بوَّبَ له أبو عوانَة في «مسنده» بقَوْله (4/ 417): «باب حَظر قتال الوالي الفاجر ـ بفجُوره وتعدِّيه ـ إذا صلَّى، والدَّليل على إباحَته إذَا ترَكَ الصَّلاةَ»، وقال الشَّوكاني في «نَيل الأَوْطار» (7/ 207): «فيهِ دَليلٌ على أنَّه لَا تَجوزُ مُنابذةُ الأئمَّةِ بالسَّيفِ ما كانوا مُقيمِين للصَّلاةِ، ويَدلُّ ذَلكَ بمَفهومِه على جَوازِ المُنابَذةِ عندَ ترْكِهم للصَّلاةِ»، ويؤيِّده ما رَواه مسلم (4829) عن أمِّ سلَمة زَوج النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**إنَّه يُستعمَل عليكم أُمراءُ فتَعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمَن كرِهَ فقد برِئَ، ومَن أنكرَ فقد سلِمَ، ولَكن مَن رَضيَ وتابَعَ**، قالُوا: يَا رَسولَ الله! أَلَا نُقاتلُهم؟ قالَ: **لَا مَا صلَّوا**».

والخارِجُ على السُّلطانِ آثمٌ ولو كانَ أَصلحَ مِن المَخروجِ عليه، فلَا تَجوزُ مُنازعتُه ولو ممَّن أيقنَ أنَّه أفضلُ مِنه؛ فعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قَالَ: «أوصاني رَسولُ الله ﷺ بتِسعٍ»، وذكَرَ مِنها: «**ولَا تُنازِعَنَّ وُلَاةَ الأمرِ وإن رأَيتَ أنَّك أنتَ**» رواه البخاري في «الأدب المُفرد» (18) وحسَّنَه الألبانيُّ في تعليقِه علَيه، وهَذا الخِطابُ وجَّهه رَسولُ الله ﷺ لأبي ذرٍّ س وما أدراكَ ما أبو ذرٍّ! فماذَا يَتصوَّرُ نَفسَه مَن لَم يُفكِّر قطُّ أن يُقارِن نَفسَه بأبي ذرٍّ؟! قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (13/ 7): «أي وإن اعتقَدتَ أنَّ لك في الأمرِ حقًّا فلَا تَعمَل بذلكَ الظَّنِّ، بل اسمَعْ وأطِعْ إلى أن يَصِل إليكَ بغَيرِ خُروجٍ عن الطَّاعةِ».

5- **ويؤدِّي حقَّ أَميرِه علَيه ولو قصَّر هَذا في أداءِ حقِّه إلَيه**: رَوى البُخاري (7052) ومُسلم (4803) عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّها ستَكونُ بَعدِي أَثَرةٌ وأُمورٌ تُنكِرونها**، قالُوا: يَا رَسولَ الله! كيفَ تَأمرُ مَن أَدركَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: **تُؤدُّون الحقَّ الَّذي علَيكم، وتَسأَلونَ اللهَ الَّذي لَكُم**».

6- **ويَتحاشَى مُنازعةَ السُّلطانِ ولو بأَدنى شيءٍ يؤدِّي إلَيها**: لَا يُشترَط في تَسميةِ المنازَعةِ للسُّلطانِ خُروجًا أن يُرفعَ فيها السَّيفُ، بل كلُّ وَسيلةٍ تتَّخذُ لمُنازعته الحُكمَ تُعدُّ خُروجًا علَيه؛ فعَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَن كرِه مِن أَميرِه شيئًا فَلْيصبِرْ؛ فإنَّه مَن خرَجَ مِن السُّلطانِ شِبرًا ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً**» رواه البخاري (7053) ومسلم (4819)، قالَ العَيني في «عُمدة القاري شرح صَحيح البُخاري» (24/ 178): «قولُه: (شِبرًا) أي قَدرَ شِبرٍ، وهوَ كِنايةٌ عن خُروجِه ولو كانَ بأَدنى شيءٍ»، وقال ابن حجر في «الفتح» (13/ 7): «وقولُه: (شِبرًا) بكَسر المُعجَمة وسُكونِ المُوحَّدة، وهيَ كِنايةٌ عن مَعصيةِ السُّلطانِ ومُحاربتِه، قالَ ابن أبي جَمرة: المرادُ بالمُفارَقة السَّعيُ في حَلِّ عَقد البَيعةِ الَّتي حصَلَت لذلكَ الأَميرِ ولو بأَدنى شيءٍ، فكنَّي عنها بمِقدارِ الشِّبرِ؛ لأنَّ الأَخذَ في ذلكَ يؤُول إلى سَفكِ الدِّماء بغَيرِ حَقٍّ».

وهَذا يدلُّ على عَظيم حقِّ السُّلطانِ.

7ـ قَتلُ مُنازعِه: لقَد بلَغَ مِن خُطورةِ الأمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقَتل مَن يُنازعُ السُّلطانَ المُسلمَ الحُكمَ كائناً مَا كانَ، فقد روَى مُسلم (4826) عن عَرفجَة قالَ: سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**مَن أتاكُم وأَمرُكُم جَميعٌ علَى رَجلٍ واحدٍ يُريدُ أن يَشُقَّ عَصاكُم أو يُفرِّقَ جَماعتكم فَاقتُلوه**»، وفي رِوايةٍ له: «**فاضرِبُوه بالسَّيفِ كائِنًا مَا كانَ**».

قالَ أبو العبَّاس القُرطبي في «المفهم» (4/ 63): «وقولُه: (**فَاضرِبوه بالسَّيفِ كائنًا مَن كان**) أي: لَا يُحترَم لشرفِه ونَسبِه، ولَا يُهابُ لعَشيرتِه ونَشبِه، بل يُبادَر بقَتلِه قَبل شَرارةِ شرِّه، واستِحكام فَسادِه وعَدوَى عرِّه».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

هَديُ السَّلَف عندَ الفتَن والخُروج على وليِّ الأمرِ

كانَ السَّلفُ الأوَّلُ مُتجاوِباً معَ النُّصوص السَّابقةِ وما كانَ في مَعنَاها، مُتحاكِماً إليْها بنَفسٍ رَضيَّةٍ مُطمئنَّةٍ كما هوَ شَأنُه مع نُصوص الشَّريعةِ كلِّها، وما دامَ قد شَهدَ لهم القُرآنُ والسُّنةُ بالخَيريَّةِ وما دامَ المُسلِمونَ يُعظِّمونَهم بحقٍّ فإنَّني أذكرُ هُنا عَنهم شَذَراتٍ طَيِّبةً في استِجابتِهم لهَذه النُّصوصِ:

1ـ روَى ابنُ أبي شَيْبة في «المصنَّف» (15558) ونُعَيم بنُ حمَّاد في «الفتن» (389) والآجرِّي في «الشَّريعة» (70) بإسنادٍ صَحيحٍ عن سُوَيد بن غَفَلة قالَ: قالَ لي عمرُ بنُ الخطَّاب: «**لعلَّكَ أن تخلَّفَ بَعدي، فأَطِعِ الإمامَ وإن كانَ عبداً حبَشيًّا، وإن ضرَبَك فاصبِرْ، وإن حرَمَك فاصبِرْ، وإن دَعاكَ إلى أمْر مَنقصَةٍ في دُنْياك فقُلْ: سمعاً وطاعةً؛ دَمي دُون دِيني**».

2ـ روَى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (3920) بإسنادٍ جيِّدٍ عن سِماك بن الوَليد الحنَفي أنَّه لَقيَ ابنَ عبَّاس بالمدِينَة، فقالَ: «ما يَقولُ في سُلطانٍ علَيْنا: يَظلمُوننا ويَشتمونَنا ويَعتَدونَ علَيْنا في صَدَقاتنا، ألاَ نمنَعُهم؟ قالَ ابنُ عبَّاس: لاَ! أَعطِهم يا حنَفي...!وقالَ: يا حنَفيّ! الجماعَة الجماعَة! إنَّما هلَكَت الأُمَمُ الخاليَةُ بتفرُّقها، أمَا سمعتَ اللهَ يَقولُ: ﴿ **وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ آل عمران: ١٠٣»؟

3ـ ورَوى ابنُ أبي شَيبة (37294) بإسنادٍ حسنٍ عن عبدِ الله بن مَسعودٍ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ هَذا السُّلطانَ قد ابتُلِيتم به، فإن عدَلَ كانَ له الأَجرُ وعلَيْكم الشُّكرُ، وإن جارَ كانَ علَيه الوِزرُ وعلَيكُم الصَّبر».

4ـ ورَوى ابنُ أبي شَيْبة (6/ 190) وابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّبر والثَّواب علَيْه» (168) وابنُ أبي زَمَنِين في «أُصول السُّنَّة» (206) وأبو عمرو الدَّاني في «السُّنن الوَارِدة في الفتن» (145) بإسنادٍ صَحيحٍ عن محمَّد بن المُنكدِر قالَ: «بلَغَ ابنَ عُمَر أنَّ يَزيد بن مُعاوِيَة بُويِعَ له، فقالَ: **إنْ كانَ خيراً رَضِينا، وإنْ كانَ شرًّا صَبَرنا**»، هَذا كلامُ صاحِبِ رَسولِ الله ﷺ، أفيَكونُ صابِرًا على الباطِلِ خاضعًا للمنكَرِ؟! حاشَاه.

5ـ روَى الطبراني في «مسند الشَّاميِّين» (998) وابن عساكر في «تاريخه» (15/ 339) بإسنادٍ حسنٍ عن مُعاذ بن جَبَل ﷺ قالَ: «سَيَلي علَيكم أُمراءُ يَعظون على مَنابرِكم الحِكمةَ، فإذَا نَزلوا أنكَرتُم أَعمالَهم! فخُذوا أَحسنَ ما تَسمَعون ودَعُوا ما أَنكَرتُم مِن أَعمالِهم».

6ـ ورَوى ابنُ أبي شَيبة (37614) ونُعَيم بنُ حمَّاد في «الفتن» (386) بإسنادٍ صَحيحٍ عن عُقبةَ بن عَمرو ﷺ قالَ: «كنتُ رَجلاً عزيزَ النَّفْس حميَّ الأَنفِ لاَ يَستقلُّ أحدٌ منِّي شيئاً: سُلطانٌ ولاَ غيرُه، قالَ: فأَصبحَت

أُمَرائي يُخيِّرونني بين أن أَصبرَ لهم على قُبْح وَجهي ورُغم أَنفِي وبين أن آخذَ سَيفي فأَضرب به فأَدخُل النَّار، فاخترتُ أن أَصبرَ على قُبْح وَجهي ورغم أَنفِي ولاَ آخذ سَيفي فأَضرب فأَدخُل النَّار».

7ـ وقد كانَ السَّلفُ يرَوْن الذِّلَّةَ على الثَّائرينَ كلَّما خرَجُوا، فإذَا فُرِضَ انتصارُهم ظاهِرًا لم يَطمَئنُّوا لذَلكَ ولم يأمَنُوهم على دين، وهَذا من قوَّة يَقينهم في الحقِّ، ويَقينهم في أنَّ الانحرافَ لاَ يأتي بالاستقامَة، وقد كانَ عبدُ الرَّحمن بن الأَشعَث خرجَ على الحجَّاج بن يوسُف وفتَنَ جِبلاً كَثيراً من النَّاس بعِبادتِه وكَثرة أَتباعِه، لكنَّ أصحابَ اليَقين من أَهل العِلم لم يُتابِعوه، كما روَى ابنُ أبي شَيبة (7/ 278) و(8/ 696) عن العلاءِ قالَ: قالوا لمُطرِّف: «هَذا عبدُ الرَّحمن بن الأَشعَث قد أَقبلَ، فقالَ مُطرِّف: والله! لقَد رابَني أمرَان: لَئن ظَهر لَا يَقومُ لله دينٌ، ولئِن ظُهِرَ عليه لَا يَزالوا أذلَّةً إلى يَوم القِيامةِ»، وهَذه كَلمةٌ عَظيمةٌ منه رحمه الله؛ لأنَّه يرَى أنَّ هؤلاَء الَّذينَ خرَجُوا لو تمكَّنوا فلن يُقيموا الدِّينَ؛ وذَلكَ لسبَبَين:

الأوَّلُ: أنَّهم أَخذوا السُّلطةَ بوَسيلةٍ غير شَرعيَّةٍ وهي الخُروجُ، وكلُّ عمَلٍ خارجٍ عن الشَّريعةِ لَا يُباركُ اللهُ فيه ولَا يُصلِحه؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ يونس: ٨١.

الثَّاني: أنَّ التَّجربةَ بَرهنَت على أنَّ هؤلاءِ الَّذينَ ليسَ لهم من حَديثٍ سِوَى مَضْغ أَعراض الحكَّام والثَّرثرةِ المُفرطةِ بمَسألةِ الخلاَفة وتَحكيم الشَّريعةِ مِن أَبخَس النَّاس حظًّا في العمَل بأَحكام الشَّريعةِ في أَنفُسِهم وفي مُعاملةِ غَيرِهم، ومِن أَسرَعهم ذَوباناً في المُجتَمعاتِ الأُخرَى لأَدنَى مُضايقةٍ، ومَن أَرادَ التَّمثيلَ فَلْيَنظر إلى مَبلَغ التِزام بَعض الحرَكاتِ الإسلاَميَّة الَّتي تَوصَّلَت إلى بَعض الوِزاراتِ والمَسئوليَّات بل والرِّئاساتِ، معَ أنَّها كانَت قَبْل الوُصولِ تَعِد وتُمنِّي بأَحسَن الأماني، بل لِيَنظر أيضاً إلى بَعض الحرَكاتِ الإسلاَميَّة الَّتي وصلَت إلى سُدَّة الحُكم: هَل حكَّمَت الشَّريعةَ حقًّا، أم ظلَّ ذلكَ حَبيسَ الخُطَب العاطفيَّة الرَّنَّانةِ؛ لأنَّ أَوَّلَ خُطوةٍ يُفرَضُ أن يُصلِحوها هيَ مَناهجُ الدِّراسةِ، فهَل كتُبُ التَّوحيدِ هيَ المُقرَّرة أم كتُبُ أَهْل البِدَع؟!! وهَل هي الدَّعوةُ إلى دِين الإسلاَم أم هيَ الدَّعوةُ إلى وِحدةِ الأَديانِ؟!...

هَذا مِن النَّاحيةِ العِلميَّة، وأمَّا مِن النَّاحيةِ العَمليَّة فما حُكمُ مَن لم يَأبَهْ للأَضرحةِ والقِبابِ الَّتي تُعبَد مِن دونِ الله وتُقصَد من مِئاتِ الأَميالِ مِن الأُلوفِ المؤلَّفةِ مِن المنتسِبينَ لهَذا الدِّين لقَضاءِ الحاجَات وكَشفِ الكرُباتِ؟! معَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا فتَح مكَّةَ كانَ أَوَّلَ عملٍ قامَ به أن حطَّمَ الأَصنامَ الَّتي كانَت تُقصدُ من دونِ الله، فبدأَ بحقِّ الله قبلَ جَميع الحُقوقِ، ولم يَدخُل مع شَعبِه بالوُعودِ الدُّنيَويَّة: وَظائف، زِيادة رَواتب، سكَن، زَواج، طَعام، شَراب...

بل الَّذينَ استلَموا الحُكمَ من الإسلاميِّين اليومَ عن طَريقِ المنازعةِ والخُروج على السُّلطانِ، سَمعَت عَنهم

الدُّنيَا كلُّها تصريحَهم بأنَّهم سيَحترِمونَ الدَّساتيرَ الأرضيَّةَ ويُطبِّقونَ القَوانينَ الوَضعيَّةَ ولَا يَخرُجونَ عن اختِيارِ الشُّعوبِ لا اختِيارِ الله ورَسولِه!! قالُوا هَذا استِرضاءً للغَربِ واللهُ ﷻ يَقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦.

8ـ ولعِظَم ذَنب الخُروج على الأُمراءِ المُسلمِينَ فقَد كانَ السَّلفُ يُبغِضونَ بسَببِه، كما قالَ أحمد بنُ سَعيد الرِّباطي: قالَ لي عبدُ الله بنُ طاهِر: «يا أحمَد! إنَّكم تُبغِضونَ هؤلاَءِ القَوم جهلاً، وأنا أُبغضُهم عن مَعرفةٍ؛ أوّلاً: **إنَّهم لاَ يَرونَ للسُّلطانِ طاعةً...**» أخرجَه الصَّابوني في «عقيدة السَّلف» (109) بإسنادٍ صَحيحٍ، ولَمَّا انحرفَ هَذا المفهومُ العقَديُّ عندَ أكثرِ النَّاس فقَد أَضحَوا يَحمَدونَ مِن أَجلِه، فكلُّ داعيةٍ إلى سبِّ الأُمراءِ ودائبٍ في التَّهييج للخُروج علَيهم فهوَ البَطلُ المِغوارُ عِندَهم، وإنَّا لله!!

9ـ وكانوا يَكرَهونَ مَدحَ مَن عُرِف عنه القولُ بالخروج ولو كانَ مدحُه لصِفاتٍ أخرَى حَسنةٍ فيهِ، فقد روَى عبدُ الله بنُ أحمد في «السُّنة» (250) عن عبدِ الله بن المباركِ يَقولُ: «قلتُ للأَوزاعيِّ عندَ الوَداعِ: أَوصِني، فقالَ: كانَ مِن رَأيِي أن أفعلَه ولَوْ لَمْ تَقُلْ: **إنَّك أَطرَيْتَ عندِي رجلًا كانَ يرَى السَّيفَ على الأُمَّةِ!** فقلتُ: أفلَا نصَحْتَني؟ قالَ: كانَ مِن رَأيِي أنْ أفعلَه».

10ـ وبَلغَ من تَشديدِ السَّلفِ في ذَلكَ أنَّه كانَ مِنهم مَن لاَ يأذَن في بيتِه لأَحدٍ مُبتلًى بذلكَ ولَا بصُحبتِه، فقد روَى ابن أبِي شيبَة (37910) بسند صَحيح عن غيلان بن جرير قال: «أَردتُ أن أَخرجَ مع أبي قلاَبَةَ إلى مكَّة، فاستَأذنتُ عليه فقلتُ: أَدخلُ؟ قالَ: إن لم تَكُن حَرُوريًّا».

11ـ وكانَ مِنهم مَن لَا يَقبلُ رِوايةَ مَن ابتُلِيَ بفِكرِ الخُروج، ففي «جُزء فيه مَسائل أبي جَعفر محمَّد بن عُثمان بن أبي شَيبة عن شُيوخه» (82) قالَ عُثمانُ بن أبي شَيبة: قلتُ لأبي نُعيم: «يَا أبا نُعيم! مَن هؤلاَءِ الَّذينَ تَركتَهم مِن أَهلِ الكوفة: كانُوا يَرونَ السَّيفَ والخُروجَ على السُّلطانِ...»؟ وأبو نُعيم هُنا هوَ الفَضل بن دُكَين رحمه الله.

12ـ ويَرونَ أنَّ المبتلَى بهَذا المعتقدِ مَفتونٌ، ففي «المعرفَة والتَّاريخ» للفسوي (2/ 51) بسنَدٍ صَحيحٍ عن عبدِ الله بنِ عون قالَ: «كانَ مُسلمُ بن يَسار لاَ يفضَّل علَيه أحدٌ في ذلكَ الزَّمانِ حتَّى فعل تلكَ الفَعلةَ[1]، فلَقيَه أبو قِلابة فقالَ: والله! لاَ أعودُ أبداً! فقالَ أبو قِلابة: إن شاءَ الله، فتلاَ أبو قلابة: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ الأعراف: ١٥٥، فأرسَلَ مُسلمٌ عينَيه»، أي بكَى رحمه الله.

(١) والفَعلةُ الَّتي فعَلَها هيَ خُروجُه معَ ابن الأشعث زمنَ الحَجَّاج بن يوسف.

13 – ويَتبرَّأون مِنهم، ففي «شعار أصحابِ الحديث» لأبي أحمد الحاكم (ص 31) عن قُتيبةَ بن سَعيد: أنَه عرَض عَقيدةَ الإسلام، فكانَ ممَّا قالَه: «وأن لَا نَخرجَ على الأُمراءِ بالسَّيف وإن حاربوا، ونَتبرَّأَ مِن كلِّ مَن يرَى السَّيفَ في المسلِمينَ كائنًا مَن كانَ».

14 – ويرَونَ أنَّ السَّلامةَ منه دَليلٌ على حِفظِ الله لعَبدِه، روَى أبو نُعيم في «الحلية» (8/ 366)أنَه «مرَّ مَعروفٌ– وهوَ الكَرخي – على قومٍ مِن أصحابِ زُهَير يَخرُجون إلى القِتالِ ومعَهم فتًى (1)، فقالَ –أي مَعروفٌ–: اللَّهمَّ احفَظْهم! فقيلَ له: تَدعُو لهؤلاءِ؟! فقالَ: وَيحَك! إن حَفظَهم رَجعوا ولم يَذهَبوا»!

15ـ وكانُوا يرَونَ الفِرارَ من بلدٍ يَخرجُ فيه خارجونَ، قالَ ابن حجَر في «تهذيب التَّهذيب» في ترجمةِ سلَمة بن كُهَيل: عن عَطاء الخفاف قالَ: «أتَى سَلمةُ بنُ كُهيل زَيدَ بنَ عليٍّ بن الحُسين لَمَّا خَرجَ فنَهاه عن الخُروج وحذَّرَه مِن غَدرِ أهلِ الكوفةِ فأبَى، فقالَ له: فتَأذنُ لي أن أخرجَ مِن البلدِ؟ فقالَ: لِمَ؟ قالَ: لَا آمنُ أن يَحْدث لك حدثٌ فلَا آمنُ على نَفسي، قالَ: فأذِنَ له فخرجَ إلى اليَمامة».

15ـ وعن أبي بُردة قالَ: «بينَا أنا واقفٌ في السُّوق في إمارةِ زِياد، إذ ضَربتُ بإحدَى يديَّ على الأخرَى تَعجُّبًا! فقالَ رجلٌ مِن الأنصارِ قد كانَت لوالدِه صُحبةٌ معَ رسولِ الله ﷺ: ممَّا تَعجبُ يا أبا بُردةَ؟ قلتُ: أَعجبُ مِن قومٍ دينُهم واحدٌ، ونبيُّهم واحدٌ، ودَعوتُهم واحدةٌ، وحجُّهم واحدٌ، وغَزوُهم واحدٌ، يَستحلُّ بَعضُهم قتلَ بعضٍ!!» رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (1/ 39) والحاكم (4/ 254) وصحَّحه هو الذَّهبي وكذا الألباني في «السِّلسلَة الصَّحيحة» (959).

16ـ ولاَ يَزالُ الرَّجلُ محموداً عندَهم ما تجنَّب الدِّماء، فقد روَى الخلاَّل في «السُّنَّة» (97)بسندِه الصَّحيح عن أبي بَكر المرُّوذي أنَّه قالَ: «سمعتُ أبا عبدِ الله – أي أحمَد – وذُكِر عندَه عبدُ الله بن مُغفَّل، فقالَ: لم يَلتبِس بشيءٍ من الفِتن، وذُكر رجلٌ آخرُ، فقالَ رحمه الله: ماتَ مَستوراً قبلَ أن يُبتلَى بشيءٍ من الدِّماءِ».

17ـ وعلى العَكس من ذلكَ، فقَد قالَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (7/ 329) عندَ ترجمَة أبي محمَّد المَخْرَمي: «له فضلٌ وشرفٌ ومُروءةٌ، وله هفوةٌ: نهضَ مع محمَّد بن عَبد الله بن حسَن؛ وظنَّه المهديَّ، ثمَّ إنَّه نَدمَ فيها بعدُ، وقالَ: لاَ غرَّني أحدٌ بعدَه».

18ـ وفي مَعناه مَا ذكَره الفسَوي في «المعرفة والتَّاريخ»(2/ 396) أنَّه سألَ هِشامَ بنَ عمَّارٍ عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ الأَزْدي وهوَ في رِوايةِ الحديثِ ثقةٌ وكانَ يُنعَت بالعِبادةِ والورَع، فقالَ: «ذاكَ أفسدَ نَفسَه؛ خرَجَ مع مَروان

(1) قالَ ابنُ رجَب: «يَتهافَتون في الخروجِ إلى القتالِ في فِتنةٍ» كما في «مجموع رَسائل ابن رجَب» (3/ 106).

بن محمَّدٍ فأَعانَ على قَتْلِ الوَليدِ بن يَزيد، وأَخذَ مائةَ أَلفِ دِينارٍ».

فدلَّ هَذا على أنَّ الخُروجَ عندَهم دَليلُ فَسادٍ لاَ يَجبرُه صلاَحٌ كانَ عليه صاحبُه مِن قَبْل.

19ـ قالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (9/ 285): «قالَ الميمُوني: قالَ أَحمدُ بن حَنبَل للهَيْثم بن خارِجَة: كيفَ كان مخرَجُ السُّفياني بِدِمَشق أَيَّامَ ابن زبيدة بعدَ سُلَيمان بن أبي جَعفر؟ فوصَفَه بهَيْئةٍ جميلةٍ وعُزلةٍ للشَّرِّ، ثمَّ ظُلِم وأَرادُوه على الخُروج مِراراً فأَبى، فحَفَرَ له خطاب بنُ وَجه الفُلْس سِرْباً، ثمَّ دَخَلوه في اللَّيْل، ونادَوْه: اخرُجْ! فقدْ آنَ لكَ، قال: هَذا شَيطانٌ، ثمَّ في ثَاني لَيلةٍ وقَعَ في نَفسِه وخرَجَ، فقالَ أحمدُ: أَفسَدوه».

20ـ وذكرَ أيضاً (5/ 297) عن عقبَةَ بن إسحاق قالَ: «كانَ منصُور يَأتي زُبَيد بنَ الحارث، فكانَ يَذكُر له أهلَ البَيْت ويَعْصِرُ عَيْنَيه، يُريدُه على الخُروج أَيَّامَ زَيْد بن عَلي، فقالَ زُبَيد: مَا أنا بخارِجٍ إلاَّ معَ نَبيٍّ ومَا أَنَا بِوَاجدِه»، وهو مسندٌ عند الفَسوي في «المعرفة والتَّاريخ» (2/ 807) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (19/ 473).

21ـ ولاَ يرَونَ المُشاركةَ في قِتالِ فِتنةٍ ولو كانَ يَقومُ عليه الصَّالحونَ، وبينَ الفِتنةِ والخُروج جامعٌ مُشتركٌ أَلاَ وهوَ فَتنُ النَّاس بالدِّماءِ، روَى الخلاَّل في «السنة» (99) بإسنادٍ صَحيح عن يحيَى بن آدم يَقولُ: سَمعتُ سُفيانَ الثَّوريَّ يَقولُ: «لو أَدركْتُ عليًّا ما خرجتُ معَه، قالَ: فذَكرتُه للحَسن بن صالحٍ، فقالَ: قُلْ له: يُحكَى هَذا عنكَ؟[1] فقالَ سُفيان: نادِ به عنِّي على المنارِ»، وفي رِوايةٍ (100) أنَّه قالَ: «نعَمْ! لِيُنادَى به على المنارِ أو على الصَّومعةِ».

22ـ وروَى الخلاَّل (91) أيضًا بسنَدٍ صَحيحٍ عن سُفيان بن عُيَينة قالَ: «لمَّا قُتل الوليدُ بنُ يَزيد كانَ بالكوفةِ رَجلٌ كانَ يَكونُ بالشَّام أَصلُه كوفيٌّ سَديدٌ عَقلُه، قالَ لخلَف بن حَوشب لمَّا وقعَت الفِتنةُ: اجْمَعْ بقيَّةَ مَن بَقِيَ واصنَعْ طَعامًا، فجمَعَهم، فقالَ سُليمان (أي الأعمَش): أَنا لكُم النَّذير! كَفَّ رجلٌ يدَه، وملَكَ لسانَه، وعالَجَ قلبَه»، وروَى بعدَه (92) عن أَحمد بن حَنبل أنَّه علَّقَ على هَذا بقَولِه: «انظُروا إلى الأَعمَش؛ ما أَحسنَ ما قالَ مع سُرعتِه وشدَّةِ غضَبِه»!

23ـ وفي «سؤالات الآجري أبا داود» (ص 274) أنَّ أبا دَاود قالَ عن الأَسودِ بن سُريع: «لمَّا وقعَت الفِتنةُ بالبصرةِ ركِبَ البحرَ فلاَ يُدرَى ما خَبرُه!».

24ـ وروَى أبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (804) وأبو نُعيم في «الحلية» (5/ 50) وابن عساكر

(1) أي أتجدُ شَجاعةً للجَهرِ بهذا؟ لأنَّ الحسنَ بن صالحٍ كانَ مُبتلًى بمَذهبِ الخوارج.

في «تاريخه» (19/ 473) عن حَفص بن غِياث قالَ: قيل للأعمش أيَّامَ زيدٍ: «لو خَرجتَ؟ قالَ: وَيلَكم! والله ما أعرفُ أحدًا أجعلُ عِرضي دونَه، فكيفَ أجعلُ دِيني دونَه»؟!

25ـ ولذلكَ كانَ الإمامُ أحمد يجفو مَن خرجَ، فقد روَى الخلَّالُ في «السُّنة» (102) بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي بكر المرُّوذي قالَ: «سمعتُ أبا عَبدِ الله – أي أحمد بن حَنبل – يَأمرُ بكفِّ الدِّماء ويُنكرُ الخروجَ إنكاراً شديداً، وأنكرَ أمرَ سَهل بن سلامَة، وقالَ: كانَ بَيني وبينَ حَمدون بن شَبيب أُنسٌ وكانَ يَكتبُ لي، فلمَّا خرجَ مع سَهل جفَوتُه بعدُ، وكانَ قد خرجَ ذاكَ الجانِب، فذَهبتُ أنا وابنُ مُسلم فعاتَبناه وقلتُ: إيش حملَك؟! فكأنَّه ندِمَ أو رجَعَ».

26ـ وهُم رَحمَهم اللهُ يَرْعَون للأُمَراء حقَّ السَّمع والطَّاعَة ولو كانوا فجرَةً فاسقين، كما قال الحسَنُ البَصْري وهو يتحدَّثُ عن المُلوك الظَّالمين: «هؤلاَء وإن رقصَت بهم الهماليجُ ووطيءَ النَّاسُ أعقابَهم، فإنَّ ذُلَّ المعصيَة في قُلوبهم، إلاَّ أنَّ الحقَّ ألزَمَنا طاعتَهم ومَنعَنا الخُروجَ علَيْهم، وأَمَرَنا أن نستَدْفعَ بالتَّوْبة والدُّعاء مضرَّتَهم، فمَن أرادَ به خَيراً لَزِمَ ذلكَ وعملَ به ولم يُخالفه» ذكرَه ابن الجَوزي في «آداب الحسن البَصْري» (ص121).

28ـ بل لم يَمنَعهم جَورُ الجائرينَ من شَتْم الخارجِين عليهم والدُّعاءِ علَيهم ولو كانُوا يَدْعُون إلى سِياسَةِ العادلين ويدَّعونها، كما قالَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (4/ 506): «قالَ شُعبةُ بن الحجَّاج: سَمعتُ الحسنَ البَصري يَقولُ في فِتنةِ يَزيدَ بن المهلَّب: هَذا عدوُّ الله يَزيدُ بن المهلَّب، كلَّما نَعق بهم ناعقٌ اتَّبعوه، وعن أبي بَكر الهُذَلي أنَّ يَزيدَ قالَ: أَدْعوكم إلى سنَّة عُمر بن عَبدِ العَزيز، فخَطب الحسنُ وقالَ: اللَّهمَّ اصرَعْ يَزيدَ بنَ المهلَّب صَرعةً تَجعلُه نكالًا».

29ـ ورَوى نُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (212) و(359) وابن أبي الدنيا في «كتاب المُتمنِّين» (89) وأبو نُعَيم (5/ 17) بإسنادَين أحدُهما عن أبي جناب قال: «شَهدتُ طلحةَ – أي ابن مُصرِّف – وهو يقولُ: شَهدتُ الجماجِم [1] فما طعَنتُ برُمحٍ ولاَ ضَربتُ بسَيفٍ، ولوَدِدتُ أنَّها قُطعتَا مِن هَهنا ـ يَعني يدَيه ـ ولم أكُن شَهدتُه».

30ـ قالَ ابنُ حجَر في «التَّقريب» في تَرجمةِ عَمرو بن سَعيد بن العاص: «وكانَ عمرٌو مُسرفاً على نَفسِه»، قالَ الشَّيخ الألبانيُّ في «السِّلسلة الضَّعيفة» (3/ 250): «يَعني بخُروجِه على عَبدِ الملِك بن مَروان يُنازعُه الخلاَفَة».

هَذه بَعضُ الآثارِ أَحببتُ تَزيينَ البحثِ بها؛ لأنَّها تَطبيقٌ عمليٌّ للأصل السَّابقِ، والله نَسألُ أن يُرينا في سلفِنا الصَّالحِ القُدوةَ الحسَنةَ وأن يَشرحَ صُدورَنا للأَخذِ بهَديِهم.

(1) كانَت وَقعةُ الجماجِم قَريبًا من الكوفَة في خُروج ابن الأشعَث على الحَجَّاج سنةَ (83) هـ.

تركُ الخروجِ على أُولِي الأمرِ مِن أُصُولِ أَهْلِ السُنَّة

من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّ مَسألةً ما تُعدُّ من أُصولِ أَهلِ السُنةِ أن تكونَ من مَباحثِ العَقيدةِ الَّتي يُركِّز أهلُ العِلم على نَشرِها عندَ عامَّة المسلمين وخاصَّتِهم؛ لأنَّ العَقيدةَ هيَ أَصلُ أُصولِ هَذا الدِّين، وكذَلك لو تَواترَت فيها الأَحاديثُ وتكرَّرَ فيها الكلامُ، أو كانَت من الوَصايَا العامَّة، أو كانَت مِن وَصايا المُودِّعين، أو جُعلَ شرطاً في دُخولِ الجنَّة، أو كانَ بُنداً من بُنودِ بيعةٍ عامَّةٍ عَظيمةٍ، ولَستُ أَعني بهَذا الأُصولَ الَّتي يُعرِّفها أهلُ الكلام.

وكلُّ هَذا قد اجتمَعَ في مَسألتِنا هَذه، وإليكَ البَيان:

١ـ كَونُها مِن مَباحثِ العَقيدةِ:

لاَ يكادُ يَخلُو كتابٌ مِن كتُبِ العَقيدةِ عندَ أَهلِ السُّنَّة والجَماعةِ إلاَّ حوَى مَسألةَ السَّمعِ والطَّاعةِ لوَليِّ الأَمرِ وتَحريم مُنابذَته، قالَ ابنُ تَيْمية رحمه الله في «الاستِقامَة» (1/ 32): «**مِنَ الأُصولِ الَّتي** دلَّت علَيْها النُّصوصُ أنَّ الإمامَ الجائرَ الظَّالمَ يُؤمَر النَّاسُ بالصَّبرِ علَى جَوْره وظُلْمه وبَغْيه ولاَ يُقاتِلونَه، كما أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بذَلكَ في غَيرِ حَديثٍ»، وقالَ أيضاً كما في «مجموع الفتاوَى» (28/ 179): «مِن العِلم والعَدلِ المأمورِ به: الصَّبرُ على ظُلم الأئمَّة وجَورهم، **كما هوَ مِن أُصولِ أَهلِ السُّنَّة والجَماعةِ**، وكما أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ في الأَحاديثِ المشهورةِ عنه لَمَّا قالَ: (**إنَّكم ستَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً، فَاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحَوضِ**)[٩]، وقالَ: (**مَن رَأَى مِن أَميرِه شَيئًا يَكرهُه فَلْيَصبِر علَيه**)[١٠]، إلى أَمثالِ ذلكَ، وقالَ: (**أَدُّوا إلَيهم الَّذي لَهُمْ، واسْأَلوا اللهَ الَّذي لَكُم**)[١١]، ونهَوا عن قِتالهم ما صلَّوا؛ وذلكَ لأنَّ معَهم أَصلَ الدِّين المقصود وهو تَوحيدُ الله وعِبادتُه ومعَهم حَسناتٌ وترك سيِّئاتٍ كَثيرةٍ، وأمَّا ما يقعُ مِن ظُلمِهم وجَورِهم بتَأويلٍ سائغٍ أو غيرِ سائغٍ فلاَ يَجوزُ أن يُزال...»، وفي كلامِه هَذا تَوضيحٌ على أنَّه لاَ يُشترطُ في عدَم الخُروج علَيهم أن تكونَ مُخالفتُهم بتأويلٍ سائغٍ.

ولاَ يَسعني أن أَجمعَ جميعَ ما يُمكنُ جمعُه من كُتب أهلِ السُّنَّة؛ لأنَّها لاَ تكادُ تُحصَر، وإنَّما أُنبِّه القارئَ على بعضِها من كلِّ المَذاهبِ الأَربعةِ، مع أنَّ ما تَركتُه أضعافٌ مُضاعفةٌ.

---

(٩) رَواه البُخاري (3972) ومُسلم (4807).

(١٠) رَواه البُخاري (7054) ومُسلم (4818).

(١١) رَواه البُخاري (7052) ومُسلم (4803).

قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفَتاوَى» (16/ 474): «وروَى هِشام عن محمَّد عن أبي حَنيفة وأبي يوسُف وهو قَولُ محمَّدٍ، قالُوا: السُّنَّة الَّتي علَيها أَمرُ النَّاس أن لَا يُكفِّر أحَدًا مِن أَهل القِبلة بذَنبٍ ويُخرَج من الإسلَام، ولَا يَشكُّ في الدِّين يَقول الرَّجلُ: لَا أَدري أمُؤمنٌ أنا أو كافرٌ، ولَا يَقول بالقَدَر (¹²)، ولَا يخرجَ على المسلمِينَ بالسَّيف».

وقالَ أبو جَعفر الطَّحاوي الحنفي رحمه الله في عقيدته «العقيدة الطحاويَّة» (1/ 428- مع شَرح ابن أبي العزِّ): «ولاَ نرَى الخُروجَ على أئمَّتنا وولاَة أُمورِنا وإِن جارُوا، ولاَ ندعُو علَيهم، ولاَ ننزعُ يداً من طاعتِهم، ونرَى طاعتَهم مِن طاعةِ الله عز وجل فَريضةً ما لم يَأمُروا بمَعصيةٍ، ونَدعو لهم بالصَّلاَح والمعافاةِ».

وقالَ ابنُ أبي زَمَنِين المالِكي في «أُصُول السُّنَّة» (ص275): «ومِن قَولِ أَهل السُّنَّة أنَّ السُّلطانَ ظلُّ الله في الأَرْض، وأنَّه مَن لم يَرَ على نفسِه سُلطاناً برًّا كانَ أو فاجراً فهو على خلاَف السُّنَّة، وقالَ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩»، ثمَّ فسَّرها، ثمَّ قالَ: «فالسَّمعُ والطَّاعةُ لوُلاَة الأَمر أمرٌ واجبٌ، ومَهما قصَّروا في ذاتِهم فلم يَبلُغوا الواجبَ الَّذي علَيهم، غيرَ أنَّهم يُدْعَون إلى الحقِّ ويُؤْمَرون به ويُدَلُّون عليه، فعلَيهم ما حُمِّلوا، وعلى رَعايَاهم ما حمِّلوا مِن السَّمع والطَّاعةِ لهم».

فانظُرْ كيفَ جعلَ تَركَ الخُروج مِن أُصولِ المعتَقدِ الَّذي يُقوِّي الرَّجاءَ في النَّجاة يومَ الدِّينِ.

وقالَ المُزني صاحبُ الشَّافعي رَحمَهما الله في «شَرح السُّنَّة» (ص85): «والطَّاعةُ لأُولي الأمر فيما كانَ عندَ الله عز وجل مَرضيًّا، واجتِناب ما كانَ عندَ الله مُسخطاً، وتَرْك الخُروجِ عندَ تعَدِّيهم وجَوْرهم، والتَّوبَة إلى الله عز وجل كيما يَعْطف بهم على رَعيَّتهم».

ونقلَ النَّووي: هَذا القَولَ في «شَرحه على مُسلم» (12/ 229) فقالَ: «قالَ جَماهيرُ أهلِ السُّنة مِن الفُقهاءِ والمحدِّثين والمتكلِّمينَ لَا يَنعزلُ بالفِسقِ والظُّلم وتَعطيلِ الحقوقِ ولَا يُخلَع ولَا يجوزُ الخُروجُ علَيه بذلكَ، بل يجبُ وَعظُه وتَخويفُه للأَحاديثِ الواردةِ في ذلكَ».

وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل في عَقيدَته الَّتي رَواها عبدوس بنُ مالك العطَّار واسمُها «أُصول السُّنَّة» (ص46)، وانظُرْها في «شرح أُصول اعتِقاد أهل السنَّة والجَماعَة» للالَكائي (1/ 181)، قالَ

(¹²) أي بمَذهبِ القدَريَّة النَّافِينَ للقدَر.

ﷺ: «ومَن خرجَ على إمَام المسلِمين – وقد كان النَّاسُ اجتمَعوا علَيْه وأقرُّوا له بالخِلافَة بأيِّ وجهٍ كانَ: بالرِّضا أو بالغَلَبة – فقد شقَّ هذا الخارجُ عصَا المسلمين، وخالَف الآثارَ عن رَسولِ الله ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ علَيه ماتَ ميتةً جاهليَّةً، ولاَ يَحلُّ قتالُ السُّلطانِ ولاَ الخُروجُ علَيه لأحدٍ من النَّاس، فمَن فعَلَ ذلكَ فهو مُبتدعٌ على غَيرِ السُّنَّة والطَّريق».

2ـ كَونُها مِن المُتواتر:

مَسألتُنا هَذه ممَّا تواترَت فيها الأَحاديثُ وتكرَّرَت كما مرَّ، وأَقدمُ مَن رأيتُه نقَل تَواترَ ذَلكَ مِن أَهلِ العِلمِ الإمامُ الأَثْرم صاحبُ الإمامِ أحمدَ رَحمَهما الله، فقد قالَ في كِتابِه «ناسخ الحديثِ ومَنسوخه» (ص257): «ثمَّ **تَواتَرَت الأَحاديثُ** عن النَّبيِّ ﷺ فكَثرَت عنه وعن الصَّحابةِ والأئمَّةِ بعدَهم ﷺ، يَأمُرون بالكفِّ ويَكرَهون الخُروجَ، ويَنسِبون مَن خالَفهم في ذلك إلى فراقِ الجماعةِ ومَذهبِ الحَروريَّة وتركِ السُّنَّة».

3ـ كَونُها من الوَصايَا العامَّة:

مَسألةُ لُزوم جَماعةِ المُسلِمين وتَرْك الخُروج على وُلاَة أَمْرهم هيَ من الوَصايَا الَّتي كانَ رَسولُ الله ﷺ يَحرِصُ على تَبليغِها النَّاسَ في المَجامِع العامَّةِ الَّتي يَتَواجدُون فيها بكثرةٍ؛ فعن ابن مَسعود ﷺ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**نضَّرَ اللهُ امرَءًا سَمعَ مَقالَتي فوَعاهَا وحَفظَها وبلَّغَها، فرُبَّ حاملِ فِقهٍ إلى مَن هوَ أَفقهُ مِنه، ثَلاثٌ لَا يغِلُّ علَيهنَّ قَلبُ مُسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، ومُناصحةُ أئِمَّةِ المُسلِمينَ، ولُزومُ جَماعتِهم؛ فإنَّ الدَّعوةَ تُحيطُ مِن وَرائِهم**» رواه التِّرمذيُّ (2582) وغَيرُه وهو صَحيحٌ، وأصلُه عندَ مُسلم (4501).

قالَ القاري في «مرقاة المفاتيح» (1/442): «قالَ ابن حَجر: ووَجهُ المناسبةِ بين قَولِه: (ثَلاثٌ) المستَأنف وما قَبلَه أنَّه علَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا حرَّض سامعَ سُنَّته على أدائِها بيَّن أنَّ هُناك خِصالًا مِن شَأنِه أن يَنطويَ قلبُه علَيها؛ لأنَّ كلًّا مِنها محرِّضٌ له على ذلكَ التَّبليغ، وجوَّز كونُ (ثلاث) بَياناً للمَقالةِ الَّتي أكَّد في تَبليغِها، وكأنَّ سائلاً قالَ: ما تلكَ المَقالة؟ فقيلَ: هيَ ثلاثٌ جامعةٌ لتَعظيمِ أمرِ الله والشَّفقةِ على خَلقِه».

ومِن حِرص النَّبيِّ ﷺ على تَبليغ هَذا الأَصل العَظيم تَشبيهُه له بالأُصولِ الَّتي كانَ الأَنبياءُ علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ يَحرِصونَ على تَبليغِها خَشيةَ أن يُعذِّبهم اللهُ إن لم يَفعَلوا، فعَنِ الحارثِ الأَشعريِّ أنَّ نَبيَّ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ أمرَ يحيَى بنَ زَكريَّا علَيهما السَّلام بخَمسِ كَلماتٍ أن يَعملَ

كانُوا بالأنبياءِ يَتأسَّون؟! ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ الأنعام: ٩٠، فكيفَ يُحكِمُ في الحرَكيِّين وهُم يرَونَ أنَّ تَبليغَه دَليلٌ على سَذاجةِ الدَّعوةِ والغَفلةِ عن واقِع الطَّواغيتِ! وأنَّ (الحِكمةَ الدَّعويَّةَ!!) تَقتضِي أن يكونَ هَذا العِلمُ حَبيسًا في المكتَباتِ، كما تُحبَس في البُيوتِ المخدَّراتُ؛ لأنَّه في تَثبيطِ الشُّعوبِ كالمخدِّراتِ!! وأنَّ الإعراضَ عن محاربةِ الحكَّامِ يُعدُّ من التَّولِّي يومَ الزَّحفِ!! هَذا مَنطقُهم، ولكِن لَا حَياةَ لِمَن تُنادِي؛ لأنَّ هَذا الأصلَ يُعدُّ عندَهم انهزاميَّةً بل دَعوةً علمانيَّةً، والأمرُ لله!

4ـ **كَونُها من وَصايَا المُودِّعِين**: مَعلومٌ أنَّ كلَّ مُودِّعٍ لقَومِه يَحرِصُ على وصيَّتِهم بالأمرِ النَّافعِ والأَصلِ الجامِعِ، ومَسألتُنا هَذه جعلَها النَّبيُّ ﷺ في وَصيَّته الجامِعةِ الَّتي وصَّى بها أصحابَه عندَ تَوديعِهم، ولِتكونَ مِن بعدِه الوصيَّةَ النَّافعةَ لأُمَّته؛ فعن عَبد الرَّحمنِ بن عَمرٍو السُّلَميِّ وحُجْر بن حُجْرٍ قالَا: «أتينَا العِرباضَ بنَ سارِيَةَ - وهوَ ممَّن نزَلَ فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ التوبة: ٩٢ - فسَلَّمْنا وقُلنا: أتَيناكَ زَائِرينَ وعائِدِينَ ومُقتَبِسِينَ، فقالَ العِرباضُ: صلَّى بِنا رَسولُ الله ﷺ ذاتَ يَومٍ، ثمَّ أَقبلَ علَينا فوعَظَنا مَوعظةً بَليغةً ذَرفَت مِنها العُيونُ ووَجِلَت مِنها القُلوبُ، فقالَ قائلٌ: يَا رَسولَ الله! كأنَّ هَذهِ مَوعظةُ مُودِّعٍ، فماذَا تَعهدُ إلَينا؟ فقالَ: **أُوصيكم بتَقوَى الله، والسَّمعِ والطَّاعةِ وإِن عبدًا حَبشيًّا؛ فإنَّه مَن يَعِشْ مِنكم بَعدِي فسَيرَى اختِلافًا كثيرًا، فعلَيكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تمسَّكُوا بها وعَضُّوا علَيها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ**» رواه أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه (43) وهو صَحيحٌ.

5ـ **كَونُها شَرطًا ضامِنًا لدُخولِ الجنَّة**: فقَد جمَعَ النَّبيُّ ﷺ بينَها وبينَ أركانِ الإسلامِ، وهيَ وإن لم تكُن كشَرطِ الشَّهادتَين، إلاَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ ضَمانَ الجنَّةِ مَرهونٌ بتَحقيقِها كلِّها؛ ودَليلُه مَا رَواه سُلَيم بن عامِرٍ قالَ: سَمعتُ أَبا أُمامةَ يقولُ: «سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَخطبُ النَّاسَ في حجَّةِ الوَداعِ وهوَ على الجَدعاءِ واضعٌ رِجلَه في غرازِ الرَّحْل يَتطاولُ يقولُ: أَلَا تَسمَعونَ؟ فقالَ رَجلٌ مِن آخِرِ القَومِ: مَا تقولُ؟ قالَ: اعبُدوا ربَّكم، وصلُّوا خَمسَكم، وصُوموا شَهرَكم، وأدُّوا زَكاةَ أموالِكم، **وأَطيعوا ذَا أَمرِكم، تَدخُلوا جنَّةَ ربِّكم**، قلتُ له: فمُذْ كَمْ سَمعتَ هَذا الحديثَ يَا أَبا أُمامةَ؟ قالَ: وأنَا ابنُ ثَلاثينَ سَنةً» رواه أحمدُ (22161) وهو صَحيحٌ.

6ـ **كَونُها من بُنودِ بَيعةٍ عامَّةٍ**: ودَليلُه أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يُبايِع أصحابَه علَيها، كما في حَديث

عُبادة قالَ: «دَعانَا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناه، فقالَ فيمَا أَخذَ علَينا أَن بايَعَنا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنا ومَكرهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرةٍ علَينا، وأَن لَا نُنازعَ الأَمرَ أَهلَه» الحديث رَواه البُخاري (7055) ومُسلِم (4799)، وفي رِوايةٍ لهما: «وأَن نَقولَ - أَو نَقومَ - بالحقِّ حَيثُما كنَّا لَا نَخافُ في الله لَومةَ لَائمٍ».

إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على تَحْريم الخُروج على وليّ الأمرِ

نقلَ كَثيرٌ من أَهْلِ العِلم الإجماعَ على أنَّ الخُروجَ على السُّلطانِ المُسلمِ حَرامٌ ولو كانَ ظالماً، مِنهم:

1ـ **البُخاري** : فقَد قالَ: «لقِيتُ أكثرَ من أَلْف رَجلٍ مِن أَهل العِلم: أَهْل الحِجاز ومكَّة والمَدينَة والكوفةِ والبَصرةِ وواسط وبَغداد والشَّام ومِصر لَقيتُهم كرَّاتٍ، قرناً بعدَ قرنٍ، ثمَّ قرناً بعدَ قرنٍ (*)، أَدركتُهم وهم مُتوافِرون منذُ أكثرَ مِن ستٍّ وأَربعينَ سَنة، أَهل الشَّام ومِصر والجَزيرة مرَّتين والبَصرة أربعَ مرَّاتٍ في سِنين ذَوي عددٍ، بالحِجاز ستَّة أَعوامٍ، ولاَ أُحصي كم دَخلتُ الكوفةَ وبَغدادَ مع مُحدِّثي أَهْل خراسان مِنهم...»، وسمَّى عدداً من أَهل العِلم، ثمَّ قالَ: «واكتفَينا بتَسميةِ هؤلاَءِ كي يَكونَ مُختصراً وأن لاَ يَطولَ ذلك، **فما رَأيتُ واحداً مِنهم يَختلفُ في هَذه الأَشياءِ**»، ثمَّ عرضَ العَقيدةَ الَّتي أَدركَ علَيها جَميعَ هَذه الأمصارِ بعُلمائِها وكانَ منها قولُه: «وأن لَا نُنازِع الأمرَ أَهلَه؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: (**ثلاثٌ لَا يَغلُّ علَيهنَّ قلبُ امرئٍ مُسلمٍ: إخلاصُ العَمل لله، وطاعةُ وُلَاة الأمرِ، ولُزومُ جماعتِهم؛ فإنَّ دَعوتَهم تُحيطُ مِن وَرائِهم**)، ثمَّ أُكِّد في قَولِه: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ النساء: ٥٩، وأن لَا يرَى السَّيفَ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ» رواه اللالَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (320).

قلت: تأمَّل هَذا، فقَد سمَّى عُلماءَ مكَّةَ والمَدينَةِ والكوفةِ والبَصرةِ وواسط وبَغداد والشَّام ومِصر وخُراسانَ، وذكرَ أنَّهم اجتَمعوا على هَذه العَقيدةِ جيلًا بعدَ جيلٍ، وأدرِكْ نفسَك كي تَلزمَ مَذهبَ القَوم قبلَ أن يُحالَ بَينكَ وبينَ الحقِّ، وهَل يَسْعَدُ مؤمنٌ بمُفارقةِ هَؤلَاءِ؟!

2ـ **أبو حاتم وأبو زُرعة الرَّازيَّان** رَحمَهما اللهُ: فقد قرَّرَا العَقيدةَ الَّتي قرَّرَها البُخاريُّ آنفاً، كقَولِهما رحمهما اللهُ: «ولَا نرَى الخُروجَ على الأئمَّةِ ولَا القِتالَ في الفِتنةِ، ونَسمعُ ونُطيعُ لمَن ولَّاه اللهُ أَمرَنا ولَا نَنزعُ يدًا من طاعةٍ...»، وقالاَ في تَقريرِ الإجماع على ذلكَ: «أَدرَكْنا العُلماءَ **في جَميع الأَمصار**: حِجازاً وعِراقاً وشاماً ويَمَناً...» المصدر السَّابق (321 ـ 323).

3ـ **ابن أبي زَيدِ القَيرَواني**: قالَ رحمه الله في «الجامع» (ص139): «**فممَّا اجتَمعَت علَيه الأمَّةُ** من أُمور الدِّيانةِ ومِن السُّننِ الَّتي خلافُها بدعةٌ وضلالَةٌ...»، وعدَّدَ من العَقيدةِ أشياءَ مُجمَعاً علَيها، وكانَ منها قولُه (ص148): «**والسَّمعُ الطَّاعةُ لأئمَّةِ المُسلمِينَ، وكلُّ مَن وَلِيَ أمرَ المُسلمِين عن رِضًا أو عن غلبَةٍ فاشتدَّت وَطأتُه مِن**

(*) أي طبَقةً بعد طبقةٍ.

بَرٍّ أو فاجرٍ، فلاَ **يُخرَجُ** عليه جارٍ أو عدلَ، ونغزُو معه العدوَّ ونُحجُّ معه البيتَ، ودَفعُ الصَّدقاتِ إلَيهم **مُجْزِيةٌ** إذا طَلبوها، وتُصلِّي **خلْفَهم الجُمعةُ** والعِيدان... وكلُّ ما قدَّمْنا ذِكرَه فهوَ قولُ أَهلِ السُّنَّة وأئمَّة النَّاس في الفِقه والحَديثِ على ما بيَّنَّاه، وكلُّه قولُ مالِك، فمِنه مَنصوصٌ من قولِه، ومِنه مَعلومٌ من مَذهبِه».

4ـ **حَرب الكرماني**: قالَ رَحِمَهُ اللهُ (ص355): «**هَذا مَذهَبُ أئمَّة العِلم** وأصحابِ الأثَر وأهلِ السُّنَّة المَعروفِينَ بها المُقتدَى بهم فيهَا، وأدركتُ مَن أدركتُ مِن عُلماءِ أَهل العِراقِ والحِجازِ والشَّام وغيرِهم عليها، **فمَن خالَفَ شَيئاً مِن هَذه المَذاهبِ أو طعَنَ فيها أو عابَ قائلَها فهوَ مُبتدعٌ خارجٌ مِن الجَماعةِ زائلٌ عن مَنهجِ السُّنَّة** وسَبيلِ الحقِّ...»، ثمَّ عدَّدَ العَقائدَ الَّتي نصَّ على إجماع مَن سمَّى من عُلماءِ الأَمصارِ، وذكَرَ منها هَذه المَسألَةَ، فقالَ (ص 357): «**والانقِيادُ لمَن ولاَّه اللهُ أَمرَك، لاَ تَنزِع يداً من طاعةٍ، ولاَ تَخرُجْ عليه بسَيفِك، حتَّى يَجعلَ اللهُ لكَ فَرَجاً ومَخرجاً، وأن لاَ تَخرُجَ على السُّلطانِ، وتَسمع وتُطيع لاَ تَنكثُ بَيعَه، فمَن فعَلَ ذلكَ فهوَ مُبتدعٌ مُخارقٌ مُفارقٌ للجَماعةِ، وإن أَمرَكَ السُّلطانُ بأمرٍ هو لله مَعصيةٌ فليسَ لكَ أن تُطيعَه البتَّة، وليسَ لكَ أن تَخرجَ عليه ولاَ تَمنعَه حقَّه**».

5ـ **ابن بطَّة العُكبري**: فقد قالَ في «الشَّرح والإبانة» (ص276): «ثمَّ مِن بعد ذلك الكفُّ والقعودُ في الفتنةِ، ولاَ تَخرُج بالسَّيف على الأئمَّة وإن ظَلَموا»، قاله بعدَ قولِه (ص 175): «ونَحنُ الآن ذاكِرونَ شَرْحَ السُّنَّةِ ووصْفَها، وما هيَ في نَفسِها؟ **وما الَّذي إذَا تَمسَّك به العبدُ ودانَ اللهَ به سُمِّي بها واستحقَّ الدُّخولَ في جُملة أهلِها**؟ وما إن خالفَه أو شيئاً منه دخَل في جُملةِ ما عِبناه وذكَرناه وحُذِّر منه من أَهل البدَع والزَيغ[14]؟ **مِمَّا أجْمَعَ**[15] **على شَرحنا له أهلُ الإسلاَم وسائرُ الأمَّةِ مُذْ بعثَ اللهُ نبيَّه** ﷺ إلى وَقتِنا هذا».

6ـ **المُزَني صاحبُ الشَّافعي**: قالَ في «شَرح السُّنة» (ص85): «وتركُ الخُروج عندَ تعدِّيهم وجَورِهم، والتَّوبةُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ كَيما يَعطفَ بهم على رعيَّتِهم».

ثمَّ ذكَر إجماعَ الأئمَّة على هذا فقالَ (ص 88): «**هَذه مقالاتٌ وأفعالٌ اجتمعَ عليها الماضُون الأوَّلون مِن أئمَّةِ الهُدى**، وبتَوفيق الله اعتصمَ بها التَّابعون قدوةً ورِضًا، وجانبوا التَّكَلُّفَ فيما كُفُوا، فسُدِّدوا بعَون الله ووُفِّقوا، ولم يرغَبوا عن الاتِّباع فيُقصِّروا، ولَم يُجاوِزوه تَزيُّداً فيَعتَدوا، فنحنُ بالله واثِقونَ، وعليه متوكِّلون، وإلَيه في اتِّباع آثارهِم راغِبون».

---

(14) تأمَّل في هذا؛ لِتَعْلم مَن يستحقُّ لقب (أهل السنة والجماعة)، كما قال أحمد وابن المديني وغيرُهما، وهو يدلُّك على أنَّ (تصنيف الرِّجال) بحَسَبهم سنَّةٌ متَّبعةٌ إذا كانَ بحقٍّ وعِلمٍ، قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ (الزخرف ٨٦).

(15) هَذا هوَ التَّنصيصُ على الإجماع.

7ـ ابن المُنذِر : فقد قالَ في «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» (407): «كلُّ مَن يُحفظُ عنه مِن عُلماءِ الحَديث كالمُجمِعين على استِثناءِ السُّلطانِ للآثارِ الوَاردةِ بالأمر بالصَّبر على جَوْرِه وتَركِ القِيام علَيه»، يُريدُ تركَ الإنكارِ علَيه باليَد، وانظُرْ «سبل السَّلام» للأمير الصَّنعاني (3/ 262).

8ـ ابن تيمية : قالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (3/ 249): «ولَيسَ لي – ولله الحمدُ – حاجَةٌ إلى شَيءٍ مُعيَّنٍ يُطلَبُ مِن المخلوقِ ولَا فيَّ ضَررٌ يُطلَبُ زَوالُه مِن المخلوقِ، بَل أنَا في نِعمةٍ مِن الله سابِغةٍ ورَحمةٍ عَظيمةٍ أعجزُ عَن شُكرِها، ولَكن عليَّ أن أُطيعَ اللهَ ورَسولَه وأُطيعَ أُولي الأَمرِ إذَا أَمروني بطاعَةِ الله، فإذَا أمَروني بمَعصيَةِ الله فلا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصيَةِ الخالقِ، هَكذَا دلَّ علَيه الكِتابُ والسُّنَّةُ واتَّفق علَيه أئمَّةُ الأُمَّةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، وقَد ثَبتَ في الصَّحيح عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (لَا طاعةَ لِمخلُوقٍ في مَعصيَةِ الله)، (إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ)، وأَن أصبرَ على جَورِ الأَئمَّةِ وأَن لَا أَخرجَ علَيهم في فِتنةٍ؛ لِمَا في الصَّحيح عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (مَن رأَى مِن أَميرِه شيئًا يَكرهُه فَلْيَصبِرْ علَيه؛ فإنَّه مَن فارَقَ الجماعَةَ قِيدَ شِبرٍ فَماتَ فمِيتَتُه جاهليَّةٌ)(*)...»، وقالَ في «منهاج السنة» (4/ 529): «ولِهَذا استقرَّ أمرُ أَهْلِ السُّنَّة على تركِ القتالِ في الفِتنةِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ عن النَّبيِّ ﷺ، وصارُوا يَذكُرون هذا في عَقائدِهم، ويَأمُرون بالصَّبر على جَور الأئمَّة وتركِ قِتالِهم...».

9ـ الذَّهبيُّ : وافقَ شَيخَه ابن تَيمية على كلاَمِه الأخير في «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرَّفض والاعتِزال» (ص297).

10ـ محمَّد بن أحمد بن مُجاهد البَصري الطَّائي :: وهو شيخُ الباقلاَّني، نقلَه عنه ابنُ حَزم في «مَراتب الإِجماع» (ص178).

11ـ النَّووي : فقَد قالَ في «شرح صحيح مسلم» (12/ 229): «وأمَّا الخُروج علَيهم وقتالُهم: فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين؛ وقد تَظاهرَت الأَحاديثُ بمعنَى ما ذَكرتُه، وأَجمعَ أهلُ السُّنَّة أنَّه لاَ يَنعزلُ السُّلطانُ بالفِسقِ».

12ـ الطِّيبي : قالَ في «الكاشف عن حقائق السنن» (7/ 181ـ ط. باكستان): «وأمَّا الخروجُ علَيهم وتنازعهم (هَكذا ولعلَّها: ومُنازعتُهم) فمُحرَّمٌ بإجماع المسلمينَ وإن كانوا فسَقَةً ظالِمين، وأجمع أهلُ السُّنَّة على أنَّ السُّلطانَ لاَ ينعَزِلُ بالفِسقِ؛ لتهيُّج الفِتن في عزلِه، وإراقة الدِّماء، وتفرُّق ذات البَيْن، فتكون المفسدةُ في عزلِه

(*) تقدَّم تخريجُه قريبًا.

أكثرَ منها في بقائِه».

13- **الأُبِّي**: فقد قالَ في «إكمالِ إكمالِ المُعْلم» (5/ 181): «**قتالُهم والخُروجُ علَيهم حرامٌ بالإجماعِ**، وقولُ بَعض أصحابِنا بأنَّه يُعزَل خطأٌ؛ لأنَّه مُخالفٌ للإجماعِ».

14- **ابن بطَّال**: قالَ في «شرحه على صحيح البخاري» (10/ 8) عندَ شَرحِه لمجموعةٍ من الأحاديثِ في هَذا البابِ: «في هَذهِ الأَحاديثِ حجَّةٌ في تركِ الخروجِ على أئمَّةِ الجَور ولُزومِ السَّمع والطَّاعةِ لهم، **والفُقهاءُ مُجمِعون على أنَّ الإمامَ المتغلِّبَ طاعته لازمةٌ ما أقامَ الجُمُعاتِ والجِهادَ، وأنَّ طاعتَه خيرٌ مِن الخروجِ علَيه؛ لِمَا في ذلكَ مِن حَقنِ الدِّماءِ وتَسكينِ الدَّهماءِ**، ألَا ترَى قولَه ﷺ لأصحابِه: (**ستَرَون بَعدي أَثرةً وأُمورًا تُنكرونها**)، فوَصفَ أنَّهم سَيكونُ علَيهم أُمراءُ يَأخذونَ مِنهم الحقوقَ ويَستأثِرون بها، ويُؤْثِرون بها مَن لا تَجبُ له الأثَرةُ، ولَا يَعدِلون فيها، وأمرَهم بالصَّبرِ علَيهم والتِزامِ طاعتِهم على ما فيهِم مِن الجَورِ...»، ثمَّ ذكرَ أدلَّةً أخرَى قد مضَت وقالَ: «فدلَّ هَذا كلُّه على تركِ الخُروجِ على الأئمَّة، وألَّا يشقَّ عَصا المسلِمينَ، وألَّا يَتسبَّب إلى سَفكِ الدِّماءِ وهَتكِ الحريمِ، إلَّا أن يَكفرَ الإمامُ ويُظهِرَ خلافَ دَعوةِ الإسلام فلَا طاعةَ لمخلوقٍ علَيه، وقد تقدَّم...»، والَّذي تقدَّم هوَ معنَى هَذا الكلامِ مع نَقلِه للإجماعِ أيضًا في (2/ 328).

15- **ابن حجَر العَسقلانِي**: فقد نقلَ في «الفتح» (13/ 7) كلامَ ابن بطَّالٍ هَذا ولم يَتعقَّبه، بل زادَ علَيه ما يؤكِّدُه فقالَ: «وحجَّتُهم هَذا الخبرُ وغيرُه ممَّا يُساعدُه، ولم يَستَثنوا مِن ذلكَ إلَّا إذَا وقعَ مِن السُّلطانِ الكفرُ الصَّريحُ فلَا تَجوزُ طاعتُه في ذلكَ، بل تجبُ مُجاهدتُه لمَن قدرَ علَيها».

فهؤلاءِ خمسةَ عشرَ عالمًا نقَلُوا الإجماعَ على وُجوبِ السَّمعِ والطَّاعةِ لوَليِّ الأَمرِ المُسلِم في المعروفِ ولو كانَ ظالمًا في نَفسِه وعلى تَركِ الخُروجِ علَيه ولو ظلَمَ رَعيَّتَه، جمعتُه بلاَ كَبيرِ مُعاناةٍ، وكانَ بالإِمكانِ أن أجمعَ أكثرَ منه، لكنَّني اكتفَيتُ به؛ لأنَّ نَقْلَ واحدٍ من أَهْلِ العِلم للإجماع كافٍ لإثباتِه كما هوَ معلومٌ في أبوابِ الإجماعِ مَا لم يُتيقَّن نَقضُه، ومَا سبقَ نقلُه من آثارٍ عمَّن سلفَ في تَبديعِ القائلِين بالخُروجِ وإخراجِهم من دائرةِ أَهْلِ السُّنَّة يَدخلُ في هَذا البابِ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

هَل يُلقَّب بالسُّنة والجماعةِ مَن يرى الخُروجَ على السُّلطانِ الجائرِ؟

وهَا أنا ذَا أُثبتُ هنا مِن الشَّواهدِ الأثريَّةِ ما يدلُّ على أنَّ السَّلفَ كانُوا يَنفُون لقبَ «السُّنة والجماعةِ» عمَّن يرَى الخُروجَ على أئمَّةِ الظُّلم من المسلِمينَ، روَى ابن أبي شيبة (7/ 453، 465) عن أبي صالح الحَنفي قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى حُذَيفة وإلى أبي مَسعودٍ الأنصاري وهما جالسانِ في المسجدِ وقد طردَ أَهلُ الكوفةِ سَعيدَ بن العاص [17]، فقالَ: ما يَحبسُكم وقد خرجَ النَّاس؟! فوالله! إنَّا لعلى السُّنَّة! فقالاَ: وكيفَ تكونونَ على السُّنَّة وقد طرَدتُم إمامَكم؟! والله! لاَ تكونونَ على السُّنَّة حتَّى يُشفقَ الرَّاعي وتَنصحَ الرَّعيَّةُ، قالَ: فقالَ له الرَّجلُ: فإن لم يُشفِقِ الرَّاعي وتَنصَحِ الرَّعيَّةُ، فما تَأمرُنا؟ قالَ: نَخرجُ وندَعُكم».

فكيفَ يَكونُ مِن أَهلِ السُّنَّة مَن كانَ مَذهبُه خلافَ مذهبِ هؤلاءِ؟! لاَ سيما وقد قيلَ لسَهل بن عبدِ الله التُّستَري: «مَتى يَعلمُ الرَّجلُ أنَّه على السُّنَّة والجماعةِ؟

فقالَ رحمه الله: إذَا عَلِم مِن نَفسِه عشرَ خصالٍ:

- **لاَ يَتركُ الجماعَةَ.**
- ولاَ يَسُبُّ أَصحابَ النَّبيِّ ﷺ.
- **ولاَ يَخرُجُ على هَذِه الأُمَّةِ بالسَّيف.**
- ولاَ يُكذِّب بالقَدَر.
- ولاَ يَشكُّ في الإيمانِ.
- ولاَ يُماري في الدِّين.
- ولاَ يَتركُ الصَّلاةَ على مَن يَموتُ مِن أَهلِ القِبلةِ بالذَّنب.
- ولاَ يَتركُ المسحَ على الخُفَّين.
- **ولاَ يَتركُ الجماعَةَ خَلفَ كلِّ والٍ جارَ أو عدلَ**» رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (324)، هَكذا في الرِّوايةِ ذكَرَ تِسعةً.

وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل في عَقيدَته الَّتي رَواها عبدوس بنُ مالك العطَّار، واسمُها «أُصول السُّنَّة» (ص46)، وانظُرْها في «شرح أُصول اعتِقاد أهل السنَّة والجَماعَة» للالَكائي (1/ 181)، قالَ رحمه الله: «ومَن

---

(17) وكانَ والياً عليها.

خرجَ على إمَام المسلِمين – وقد كان النَاسُ اجتمَعوا علَيْه وأقرُّوا له بالخِلافَة بأيِّ وجهٍ كانَ: بالرِّضا أو بالغَلَبة -فقد شقَّ هذا الخارجُ عصَا المسلمين، وخالَف الآثارَ عن رَسولِ الله ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ علَيه ماتَ ميتةً جاهليَّةً، ولاَ يَحِلُّ قتالُ السُّلطانِ ولاَ الخُروجُ علَيه لأحدٍ من النَّاس، **فمَن فعَلَ ذلكَ فهو مُبتدعٌ على غَيرِ السُّنَّة والطَّريق**».

وسبَقَ قَريبًا نقلُ كلام حَربٍ الكرماني في هَذا، ومنه قولُه: «فمَن خالَفَ شَيئاً مِن هَذه المَذاهبِ أو طعَنَ فيها أو عابَ قائلَها فهوَ مُبتدعٌ خارجٌ مِن الجَماعةِ زائلٌ عن مَنهجِ السُّنَّة وسَبيلِ الحقِّ...».

وكانَ السَّلفُ يَرَون الرَّجلَ على غَيرِ طَريقِ أَهْلِ السُّنَّة إذَا خالفَ هَذا الأصلَ، ففي كِتابِ «الضُّعفاء» للعُقيلي (1/ 229) أنَّ يَحيى بنَ سَعيد ذكَرَ الحسنَ بن صالِح بن حي فقالَ: «لم يَكُن بالسِّكَّة»، أي لم يكُن على طَريقِ أَهل السُّنة، قالَ الثَّوريُّ: «ذاكَ رجلٌ يَرَى السَّيفَ على أمَّة محمَّدٍ ﷺ!»، ولذَلكَ رَوى العُقيلي في «الضُّعفاء» (1/ 232) عن خلَف بن تَميم قالَ: «كانَ زائدَة يَستَتيبُ مَن أتَى حسَنَ بنَ صالح»، وفيه أيضًا عن محمَّد بن المثنَّى قالَ: «مَا سمعتُ عَبدَ الرَّحمنِ ـ يَعني ابنَ مَهدي ـ يحدِّثُ عن حسَن بن صَالحٍ شيئاً قطُّ».

ومِن هَذا المَعنى أُخذَت التَّسميةُ بـ (أَهل السُّنَّة والجَماعةِ)؛ فقَد نقَلَ الدُّكتورُ محمَّد يُسري في «عِلم العَقيدة عندَ أَهْل السُّنَّة والجَماعةِ» (ص 27) عن «مَشيخة ابن الحطاب» (ص116) أنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينة سُئلَ عن قَولِ النَّاس: السُّنَّة والجَماعَة؟ وقَولِهم: فلاَنٌ سُنِّيٌّ جَماعيٌّ؟ وما تَفسيرُ السُّنَّة والجَماعةِ؟ فقالَ: «الجَماعةُ: ما اجتمَعَ علَيه أَصحابُ محمَّدٍ ﷺ من بَيعةِ أبي بَكرٍ وعُمَر، والسُّنَّةُ: **الصَّبرُ على الوُلاَة وإن جارُوا وإن ظلَمُوا**».

ومرَّ قَريبًا نَقلُ كلام ابن بطَّة في عدِّ المُخالفِ لهَذا الأَصل من أَهل الزَّيغ.

فتلكَ هيَ أَقوالُ أئمَّة الدِّين وعُلماءِ الإِسلاَم في تَحريم الخُروج على السُّلطانِ المُسلم ولو كانَ ظالماً مَشفوعةً بأدلَّتها الواضحةِ، فلْيَعلم هذا الحركيُّون ولتُوقِن به قلوبُهم، وليَتركوا التَّشغيبَ على هَذهِ النُّصوص وتلكَ الشُّبهاتِ بما لدَيهم من شُبهاتٍ، وليَدخُلوا فيما دخَلَت فيه الجَماعةُ، ولاَ يَشذُّوا عنها بتَنظيماتٍ سرِّيَّةٍ وخُطبٍ ناريَّةٍ وتَحريضاتٍ مَستورةٍ وعلنيَّةٍ.

فهرس الموضوعات